

جمهورية السودان
المعهد العالي
لعلوم الزكاة



الأثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة

أحمد مجذوب أحمد علي

/

12434: -2490157907959 : -2490157975

E-library@highzakats.net

www.highzakats.net

www.highzakats.edu.sd

المعهد العالي لعلوم الزكاة



فهرس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١ | مقدمة |
| ٣ | المحور الأول : الأسس الفقهية لأثر الزكاة الاقتصادي والاجتماعي |
| ٧ | المحور الثاني : دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة |
| ١٢ | المحور الثالث : دور الزكاة في تخصيص الموارد الاقتصادية |
| ١٢ | أولاً : الأثر المباشر للزكاة في تخصيص الموارد |
| ١٣ | ثانياً : الأثر غير المباشر للزكاة في تخصيص الموارد |
| ١٤ | اثر الزكاة على الاستهلاك |
| ١٥ | اثر الزكاة على الادخار |
| ١٨ | اثر الزكاة على الاستثمار |
| ٢١ | المحور الرابع : دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي |
| ٢١ | أولاً : الزكاة والاستقرار الذاتي |
| ٢٦ | ثانياً : الزكاة كسياسة مالية تعويضية |
| ٣١ | المحور الخامس : دور الزكاة في التنمية الاقتصادية |
| ٣١ | أولاً : دور الزكاة في زيادة عدد المنتجين |
| ٣٤ | ثانياً : دور الزكاة في زيادة القوى العاملة ورفع كفاءتها بالتعليم والتدريب |
| ٣٥ | |
| ٣٦ | رابعاً : دور الزكاة في تأمين النشاط الإنتاجي |
| ٣٧ | خامساً : دور الزكاة في توفير الإدارات والبيانات اللازمة لأجهزة التخطيط والتنظيم |
| ٤١ | الخاتمة: |
| ٤٣- ٤٢ | قائمة المراجع |

مُتَدَمَّة:

لا أحد يجادل في أن الزكاة هي ركن أصيل من أركان الإسلام استهدفت جملة من الأغراض وتضمنت عدداً من الحكم و المعاني علمنا منها البعض ولا زال الكثير يحتاج إلى التقصي والبحث الدقيق • ففي كل لحظة وعلى مر السنين يتأكد صلاح الإسلام لكل زمان ومكان وأنه من عند عليم حكيم خبير بصير .

يتوقف هذا البحث بصفة أساسية عند بعض المعاني و الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تتصل وترتبط بتطبيق الزكاة في مجتمع المسلمين • فبعض هذه المعاني ناشئ من الزكاة نفسها باعتبارها فريضة مالية • والبعض الآخر منها ناتج عن تفاعل الزكاة - باعتبارها متغيراً اقتصادي - مع المتغيرات الاقتصادية الأخرى في النشاط الاقتصادي .

وفى هذا البحث سوف نحاول - قدر الإمكان - الربط بين الدراسة والتحليل النظري واعتبارات التطبيق العملي لنرى مدى التطابق بين النتائج النظرية والتطبيقات العملية للزكاة .

ولابد أن أشير هنا إلي أن أصل هذا البحث هو فصل من فصول رسالتي للدكتوراه . نقحته وراجعته و ألحقت به بعض المقارنات بتجارب بعض الدول التي تطبق الزكاة مع التركيز على التجربة السودانية لمحاولة بيان الآثار العملية في النواحي الاقتصادية والاجتماعية .

وفى هذا المقام لا ينبغي أن يغيب عن الأذهان أن نتائج التطبيق العملي تقتضى دراسة موسعة و لأكثر من حالة لضمان سلامة النتائج . كما أننا لسنا فى حاجة لكي نؤكد أن النظام الاقتصادي الاسلامي كل متكامل لا يمكن الحكم على أحد ظواهره بمعزل عن منظومته المتكاملة و يجيؤ هذا البحث وفق المنهج الآتي :

أولاً: تنسيق وبيان الأسس والقواعد العامة التي يتم من خلالها دراسة الأثر الاقتصادي و الاجتماعي للزكاة . وينصرف القصد هنا إلى الأحكام المتفق عليها و الآثار المسلم بها و التي تتصل وترتبط بدراسة أثر الزكاة الاقتصادي و الاجتماعي .

ثانياً: دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية - معاً دون فصل بينهما لأنهما وان تم الفصل بينهما نظرياً إلا أنهما في التطبيق العملي تتداخل مضامينهما وتترابط آثارهما وعليه سوف يتضمن هذا البحث المحاور الآتية :

- المحور الأول: الأسس الفقهية لأثر الزكاة الاقتصادي و الاجتماعي .
- المحور الثاني: دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة .
- المحور الثالث: دور الزكاة في تخصيص الموارد الاقتصادية .
- المحور الرابع: دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.
- المحور الخامس: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية .

ولا يفوتني قبل الدخول في تفاصيل هذا البحث إلا انه أتقدم بأجزل الشكر للأخوين الأمين على عبد القادر مدير إدارة الإحصاء والمعلومات والأخ/ سامي مصطفى مدير المكتب التنفيذي للأمين العام الذين ساعدا في تجميع بعض المعلومات واشرفا على جمع والطباعة لمسودة هذا البحث مع شكري لكل من عاون أو سهل في نشر هذا البحث .

والله المستعان وهو ولى التوفيق وعليه التكلان .

♦ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ♦

أحمد مجذوب أحمد على

المحور الأول

الأسس الفقهية لأثر الزكاة الاقتصادي والاجتماعي

حقيقة أن للزكاة آثاراً اقتصادية واجتماعية أمر لا يتجادل فيه اثنان علي الإطلاق حيث أن الزكاة فريضة مالية تجب على جميع الأموال النامية حكماً أو فعلاً عند بلوغها النصاب وحولان الحول على بعضها أو عند الحصول عليها كالمال المستفاد مثلاً . و سيأتي بيان هذه الآثار لاحقاً في هذا المحور من بحثنا هذا . ومن هذا المقام سوف نركز على ذكر الأسس الفقهية التي تقوم عليها الافتراضات المتصلة بموضوع هذا البحث و التي تجد سندها في أحكام شرعية وتختلف بالطبع عن الافتراضات التي تقوم عليه أي دراسة أخرى لا تهتدي بالشرع الإسلامي ولا تلتزم بأحكامه . وهذه الأسس الفقهية للزكاة يمكن إيجازها فيما يلي :

أولاً : ثبات واجبات الزكاة المفروضة على الأموال وعدم قابليتها للإلغاء أو التعديل أي أنها نسب من أموال نقدية أو عينية تظل ثابتة وليس بإمكان فرد أو سلطان التأثير على هذه النسب أو المعدلات الواجبة بالإلغاء أو التخفيض أو الزيادة وهي نسب معلومة في زكاة عروض التجارة أو الأنعام أو الزروع والثمار أو المستغلات أو المال المستفاد . ولسنا هنا في مقام بيانها وتعدادها و الذي يريد ذلك عليه مراجعتها في كتب الفقه المعلومة . و الذي يهمنا في هذا البحث هو ثبات هذه النسب . وهذا الثبات بما يمثله (نسبة أو رقماً) يعتبر خاصية لها بعدها الاقتصادي والاجتماعي إذا

(ابل أو أبقار أو أغنام) كما حدد بأوزان و مكاييل ، إذا كان مما يكال أو يوزن، وهو بهذا المستوى من التحديد يؤثر في المتغيرات الاقتصادية، كما يحدث آثار اجتماعية سيرد تفصيل عنها في الصفحات القادمة .

ثانياً : تجبى الزكاة سنويا في معظم الأموال العاملة في النشاط الاقتصادي كرؤوس الأموال العاملة في النشاط التجاري أو مال الثروة الحيوانية ، كما تجبى عند الحصول على الأموال كالزروع والثمار التي تجب فيها عند حصادها أو عند إخراج المعدن و الركاز من باطن الأرض . أي أنها تتصل بحركة النشاط الاقتصادي ، فحولان الحول هو دوران عام كامل على الأموال والعام (الحول) هو المعيار الزمني المحاسبي المعمول به في كل العالم في القطاعين الخاص والعام ، لقياس الأدلة المالية ومعرفة التحدي الاقتصادي . فالميزانيات كلها سنوية، مهما اختلفت بداية العام فيها (ميلادي أو هجري أو ميلادي متداخل) . والحصاد هو دورة زراعية تبدأ بتجهيز الأرض وتحضيرها ثم زراعتها إلى حصادها . مما لا شك فيه أن ربط الزكاة بهذه الحركة واعتبارها جزءاً أصيلاً فيها ، له مدلولات اقتصادية واجتماعية .

ثالثاً: يجوز عند ظهور الحاجة العامة تعجيل تحصيل الزكاة لعام عند ملك النصاب كما فعل الرسول ﷺ مع العباس ١. وجواز التعجيل هذا يعنى وجود مرونة في تحديد حجم المال القابل للتوزيع (من حصيلة الزكاة) * وهذا له اثر توزيعي يتجاوز النسب الثابتة سنوياً إلى مضاعفتها و بالتالي يتأثر كل من المأخوذ (قدر الزكاة) والمأخوذ منه (مالك النصاب) والمأخوذ له (مستحق الزكاة) وهى ثلاث متغيرات تتصل بالنشاط الاقتصادي و الاجتماعي. ومنهج النص هذا يعمل به الديوان عبر سياسة تقسيط الزكاة الواجبة على المستحق وأخذها في دفعات ثابتة ومحددة أو دفعات عند بعض الحوادث الإجرائية التي تتطلب شهادة إبراء ذمة نفيذ بدفع الزكاة المقرر على المكلّف* كما يجوز تأخير الزكاة عند الضرورة ، كانهب المطر ، حيث تجبى في العام التالي كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة فأخر الزكاة عام الجذب وأخذها عن سنتين لما أخضت الأرض ٢ ن النسبة تجعل الحصيلة تتحرك وتتغير مع تحرك وتغير الدخل والثروات . و بالتالي فهي تعكس حالة النشاط الاقتصادي ازدهاراً أو انكماشاً أو كساداً .

رابعاً: يوجد حد أدنى من المال (عروض تجارة أو أنعام أو زروع وثمار أو أموال مستفاد أو دخل مستغلات) ، يتحدد بموجبه الأشخاص الذين يدفعون الزكاة . وهذا الحد يعرف (بالنصاب) . وقد حددته الشريعة الإسلامية بصورة واضحة ولم يترك لأهواء الأشخاص أو الحكام . ولهذا فهو غير قابل للتعديل والتغيير بالزيادة أو النقصان . وحدد النصاب في عروض التجارة والأموال النقدية بقدر معين من الذهب والفضة ، كما حدد في الأنعام بأعداد تتفاوت حسب نوع النعم ففي الحالة الأولى (تعجيل تحصيل الزكاة) يعنى هذا أن هناك مبلغاً مالياً (عيناً أو نقداً) تم ضخه في مجالات انفاقية معينه في النشاط الاقتصادي . ولا شك أن هذه الإضافة النقدية أو العينية الناجمة عن تعجيل تحصيل الزكاة، لها أثر إنفاقي توسعي . أما أن هنالك في الحالة الثانية (تأخير تحصيل الزكاة) فيعنى هذا الأمر أن هناك مبلغاً مالياً تم حبسه عن قطاعات انفاقية في النشاط الاقتصادي ويعبر هذا الإمساك عن سلوك انكماشى في النشاط الاقتصادي له أيضاً آثاره الاقتصادية على جملة المتغيرات الأخرى . وبالمقابل ، فإن النشاط الاقتصادي للقطاعات التي تم تأجيل دفع الزكاة لها إلى العام المقبل ، سيتأثر إن لم يكن في صورة مادية ففي سلوك نفسي إيجابي .

^١ ابن قدامة المغنى ج ٢ ، ص ٦٢٩ - ٦٣٠ ، ابن عابدين ، حاشية رد المختار ج ٢ ، ص ٢٩٣ ، ودا مادا أفندي ، مجمع الأنهر ج ١ ، ص ٢٤٢ .

^٢ أبو عبيدة القاسم ابن سلام ، كتاب الأموال ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر : ١٤٠١ / ١٩٨١ - ص ٢٤٢ .

خامساً : يجوز للدولة ممثله في ولى الأمر (الحاكم) أن تنفق حصيلة الزكاة على مصرف واحد من مصارفها (عند بعض الفقهاء)، إذا ما اكتفت المصارف الأخرى ١ أو رأى الإمام مصلحة راجحة في تخصيص الحصيلة لهذا المصرف دون المصارف الأخرى وهذا بدوره يعنى أن هناك مرونة في استخدام الحصيلة وتوزيعها بين المصارف الثمانية وهذا التفضيل بين القطاعات المعنية بأخذ الزكاة يعنى التأثير على نوع وحجم واتجاه الطلب في النشاط الاقتصادي . وهذا الخيار هو الذي اخذ به قانون الزكاة السوداني حيث نص المادة (٨) الفقرة (و) من اختصاصات المجلس الأعلى لأمناء الزكاة التي تقرا(تحديد سياسات وموجهات الصرف على البنود المختلفة بحسب الظروف)٠ التي تقرا(أيضاً مع الفقرة (أ) التي يعطى المجلس سلطة إقرار السياسات على التدفقات التوزيعية الأخرى . وكلفة الجباية في معظم مصروفاتها تتزايد وتنخفض بتزايد وانخفاض الحصيلة والمعمول به في ديوان الزكاة أن كلفة الجباية تخصم من الإيراد الكلى للزكاة وكلها تضاف عند حساب المال الخاضع للصرف ضمن قيمة العينات المصروفة فمثلا تتضمن قيمة الذرة كلفة الجوال الفارغ والتعبئة والتخزين كما تتضمن قيمة الأنعام كلفة علفها وسقيها ورعايتها البيطرية ٠

سابعاً : لا يجوز صرف حصيلة الزكاة في غير المصارف المحددة لها . وهذا يعنى ثبات هذا الإنفاق واستقراره من الواجب عليهم إلى المستفيدين . غير أن بعض الفقهاء يجوز صرف الزكاة إلى المصالح العامة، عند من وسع مفهوم (في سبيل الله) لشمول جميع .

هذه هي جملة الأسس الفقهية التي سوف نعتد في تحليلنا ومراجعاتنا التطبيقية لأثر الزكاة على النشاط الاقتصادي و الاجتماعي وفق ما سنعرضه أن شاء الله في الصفحات التالية .

والخطط العامة للديوان مما في ذلك سياسة المصارف وكذلك الفقرة (ب) التي نتحدث عن سلطة المجلس في مراجعة وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي ٠ وعادة ما يتضمن الموازنة مقترحات توزيع الإيرادات بين المصارف الثمانية ٠

سادساً : تتكفل الزكاة بنفقات جبايتها ، حيث أن العاملين عليها هم مصرف أصيل من مصارف الزكاة . وهذا يعنى أن الزكاة تمثل تدفقاً عينياً صافياً في دورة التوزيع في النشاط الاقتصادي وليس خصماً

^١ ابن قدامة - مرجع سابق ، ص ٦٦٨ ، ابن عابدين ، حاشية رد المختار ج ٢ ، ص ٢٤٤ ، الخطاب مواهب الجليل ج ٢ ، ص ٢٤٢ ودا ماداً أفندي ، - مرجع سابق ج ١ ، ص ٢٢١ .

المحور الثاني

دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة

الزكاة هي أداة إعادة التوزيع الأساسية في النظام الإسلامي ولضمان استمراريته والدقة في تنفيذها جعلها الله تعالى أحد الأركان التي يقوم عليها الدين ، حتى لا تترك للقرارات الاقتصادية أو الظروف الاجتماعية أو الأهواء الشخصية وهي بهذا تتميز بالاستمرارية وعدم الانقطاع لأنها حق ثابت في المال يجب إخراجها عند استيفاء شروطه .

والزكاة تستهدف أساساً معالجة مشكلة الفقر في المجتمع ٠ فالرسول ﷺ عندما أبتعث معاذ ﷺ إلى اليمن قال له: (أخبرهم بأن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) ١ وهي بهذا لا تستهدف الحل المؤقت لمشكلة الفقر وإنما تسعى مباشرة للحل النهائي لها حتى تغني مستحقيها فتخرجهم عن دائرة الفقر إلى أدنى مراتب الغنى فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن القدر الذي يعطى للفقير والمسكين هو كفاية سنة فتوفر له حاجاته الأصلية لمدة عام ٢ وقد اختار النووي من الشافعية بناءً على ما فهمه من كتاب الأم إعطاء الفقير والمسكين اللذين لا يحسنان كسباً و يجيدان حرفة كفاية عمرهما بأن يشتري لكل منهما أصلاً يدر عليه ربحاً يكفيه ٣.

وقد جاء عند الحنابلة أن الفقير والمسكين يعطى ما يحصل به الكفاية سنة وإن كان له ما يستريحه ويأكل من عائده ولكنه لا يكفى فله أن يأخذ بمقدار كفايته كالتاجر الذي لا تحقق تجارته ربحاً يكفيه والصانع الذي لا تدر عليه صناعته ما يكفيه وكذلك الزارع الذي لا تنتج أرضه ما تكفيه ومن في حكم هؤلاء فالغنى الذي يمنع أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية فيأخذ الزكاة من كان محتاجاً ولو ملك أكثر من النصاب ٤.

وقال المالكية: يعطى الفقير والمسكين ما يكفيهما أو ما يتمم كفايتهما سنة أن كان عندهما ما يكفيهما من صنعة أو دخل راتب من أرض أو بيت المال أو غيرها وقالوا يعطيان هذا القدر ولو زاد ما يعطيانه على النصاب وقالوا إذا اتسع مال الغنى (من الزكاة) فله أن يدفع أكثر من كفاية سنة مهر زوجتيهما أن لم يكونوا متزوجين وأجر خادمهما أن احتاجا إليه ٥.

^١ صحيح البخاري ، كتاب الزكاة باب اخذ الصدقة من الأغنياء ، ج ٢ ، ص ١٥٩ .

^٢ السراي ، كشف القناع ج ٢ ، ص ٢٧٢ ، البهو شرح منتهى الإيرادات ، ج ٢ ، ص ٤٢٤ - ٤٢٥ ، الشرح الكبير مع حاشية البهو ، ج ٦ ، ص ٤٠٣ محمد الشرييني الخطيب ، مفتى المنهاج ، ج ٣ ، ص ١١٤ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٦١ ، ابن عابدين - مرجع سابق ج ٢ ، ص ٥٨ .

^٣ النووي ، المجموع شرح المذهب ، ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، وروضة الطالبسي ج ٢ ، ص ٦٤ - ٦٥ . السراي - مرجع سابق ، ص ٢ ، ص ٢٧٢ .

^٤ السراي - مرجع سابق ، ص ٢ ، ص ٢٧٢ .

^٥ البهو ، الشرح الكبير مع حاشية البهو - مرجع سابق ص ١ - ٤٥١ وما بعدهما .

والمفتى به عند الحنفية أن من ملك قدر نصاب من أي مال كان فاضلاً عن حوائجه الأصلية ومملك زيادة عليها أقل من النصاب فله أن يأخذ من الزكاة بقدر حوائجه الأصلية وقدروا الحاجة الأصلية بما يكفيه تماماً من الطعام والكسوة والمسكن والمركب وآلة الحرفة وسلاح الحرب وكتب العلم لمن يحتاج إليها ١ . ومذهب الشافعية أن الفقير والمسكين يعطيان كفاية سنة أن لم يكونا مكتسبين أو ذوى حرفة ٢ وقد أشرنا إلى اختيار النووي إلي إعطائهما كفاية العمر بأن يشتري لهما أصلاً مدراً للدخل ٠ وعليه يتبين أن جمهور الفقهاء يقولون بإعطاء الفقير والمسكين كفاية سنة من حوائجه الأصلية وقال بعضهم بكفاية العمر وتحقق بتمليك الفقير والمسكين أصلاً للاستثمار وتحقيق عائد يكفيه .

إن التطبيق الفعلي لهذه المعاني في الدول الإسلامية يوضح الأخذ بمنهج وسط يجمع بين تقديم المساعدة العاجلة و الإغناء للفقراء والمساكين بتمكينهم من امتلاك وسيلة الكسب أو تدريبهم على المهن أو مساعدتهم في إكمال تعليمهم ٠ فمثلاً نجد أن مجلس الزكاة المركزي في جمهورية باكستان حدد كيفية توزيع الزكاة على مستوى اللجان المحلية على النحو التالي:
٤٥% من الإيرادات المتاحة للزكاة تقدم مساعدات شهرية للفقراء .
٤٥% من إيرادات الزكاة يقدم مرة واحدة لتأهيل الفقراء للاكتساب في عمل دائم .

أما في لجان الزكاة في الأقاليم فقد قرر المجلس المركزي بالباكستان أن عليها تخصيص ٤٠% من إيراداتها للطلاب الفقراء في الجامعات والمدارس ومراكز التدريب ٣ .

هذا وقد بلغ نصيب الفقراء والمساكين عام ١٩٩٨م نسبة ٣٣% تقريباً من جملة الحصيلة والبالغة (٧.٥٢٧.٨) مليون دينار (سبعة مليار وخمسمائة سبعة وعشرون مليون وثمانمائة ألف دينار) ٤ وهى تعادل حوالي (٣٠) ثلاثين مليون دولار أمريكي ٠ وفى عام ١٩٩٩ م كان عد الأسر المستفيدة من دعم ديوان الزكاة على المستوى القومي (١.٤٢٩.٢٧٧) - فقط مليون وأربعمائة تسعة وعشرون ألف ومائتان سبعة وسبعون أسرة وبأخذ متوسط لعدد أفراد الأسرة (٥) أشخاص نجد أن عدد الأفراد الذين أعيد التوزيع لصالحهم بلغ (٧.١٤٦.٣٨٥) شخص فقط سبعة مليون ومائة ستة و أربعون وثلاثمائة خمسة وثمانون فرد وهو يقارب نسبة ٢٥% من عدد السكان بالسودان مما يؤكد فعالية الزكاة في إعادة توزيع الدخل " وقد تضمن التوزيع ثلاث مجموعات هي الفقراء والمساكين حيث تم دعمهم بمبلغ (٢٩٤٢.٣) مليون دينار - فقط اثنين مليار وتسعمائة

^١ ابن عابدين ، مرجع سابق ج ٢ ص ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٥ .

^٢ محمد الشربيني الخطيب - مرجع سابق ج ٣ ، ص ١١٤ والرملی - مرجع سابق ج ٦ ص ١٦١ .

^٣ د . الطيب زين العابدين ، معالجة الزكاة لمشكلة الفقر - بحث للمؤتمر العالمي الرابع للزكاة - مطبوعات بيت الزكاة الكويتي ، الكويت (ب ت) ص ١١٣ .

^٤ ديوان الزكاة " إدارة الإحصاء والمعلومات " - جمهورية السودان ، تقرير ديوان الزكاة لعام ١٩٩٨ م .

اثنان وأربعون مليون وثلاثمائة ألف دينار - واستفادت من هذا الصرف ١.٣٨٣.٥٦١ أسرة - فقط مليون وثلاثمائة ثلاثة وثمانون ألف وخمسمائة واحد وستون أسرة - بنسبة ٩٦.٨% من إجمالي عدد الأسر المستفيدة من الزكاة للعام ١٩٩٩م تضاف إلى ذلك انه قد تم تقديم الدعم لأبناء السبيل و الغارمين وهم في الأصل فقراء ومساكين حيث نجد أن أبناء السبيل تم دعمهم بمبلغ (٩٤.٣) مليون دينار - فقط أربعة وتسعون مليون وثلاثمائة ألف دينار - واستفادت من هذا الصرف (٤١٩١١) أسرة - فقط واحد و أربعون ألف وتسعمائة و إحدى عشرة أسرة - بنسبة ٢٩% من إجمالي عدد الأسر المستفيدة من الزكاة . وكذلك الغارمين تم دعمهم بمبلغ (١٦٥.٨) مليون دينار - فقط مائة خمسة وستون مليون وثمانمائة ألف دينار - بنسبة ٠.٣% من إجمالي عدد الأسر المستفيدة من الزكاة للعام ١٩٩٩م . ولا يستهدف الصرف على الفقراء والمساكين صرف الإعانات والمساعدات النقدية والعينية . وإنما ركزت سياسة الصرف على التأهيل للفقراء وتمليكهم وسائل الإنتاج عملاً بفقهاء الإغناء . أي أن إعادة التوزيع لا تستهدف إشباع الحاجة الآتية فقط وإنما تستهدف تمليك وسيلة لتوليد دخل جديد للفقير وعليه فقد تضمنت سياسة الصرف توزيع النسبة المقررة للفقراء والمساكين على مستويين الأول وخصصت له بنسبة ٢٥% تعرض للتوزيع الأفقي مساعدات نقدية وعينية دورية والثاني وخصصت له نسبة ١٥% بغرض تمليك وسائل الإنتاج والمشروعات المولدة للدخل .

هذا وقد اتبع ديوان الزكاة أسلوب تمويل المشروعات الجماعية والفردية من أجل إغناء الفقراء فقد شملت مثلاً المشاريع التي مولها الديوان للفقراء، قوارب الصيد ومصانع الملابس ومعدات الحراثة، وقنوات الري للمشاريع التي تخدم الفقراء والمعاصر

ومصانع الصابون وتربية الدواجن والتأمين الصحي وتقديم الغذاء للطلاب بالجامعات وكتاتيب القران والطواحين^(١) .

هذا ويتبع بيت الزكاة الكويتي منهج تقديم المساعدات الشهرية للأسر الفقيرة كما يقدم مساعدات للطلبة الفقراء لإكمال دراستهم ويقوم بيت الزكاة الكويتي أيضا بتمويل المشاريع الإنتاجية للسيدات وتمليكهن وسائل العمل^(٢) . ولاشك أن مثل هذا المنهج في توزيع حصيلة الزكاة على الفقراء والمساكين لا يعمل على إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع فقط وإنما يرفع من الكفاءة الإنتاجية لأنه يخرج في كل عام مجموعة من دائرة الفقر إلى أدنى مراتب الغنى .

ويتضح اثر حصيلة الزكاة في إعادة التوزيع إذا علمنا أن نسبة الزكاة إلى الناتج المحلي الإجمالي في السودان بلغت عام ١٩٩٠/١٩٩١م (٠.٥%) .

^١ ديوان الزكاة - جمهورية السودان - تقرير المشاريع الإنتاجية والخدمات المتصلة بالفقراء والمساكين بالولايات .

^٢ د . الطيب زين العابدين - مرجع سابق ص ١١٣ .

وكانت جملة الحصيلة في ذلك الوقت ٥٧٠ مليون (خمسمائة وسبعين مليون جنيه) و الآن عام ١٩٩٩م بلغت تقديرات الزكاة ١١٢٠٠ مليار دينار (إحدى عشر مليار ومائتا مليون دينار) أي إنها تضاعفت إلى ما يقارب ٢٠٠(مائتي ضعف) • والمقرر تخصيصه من هذه الحصيلة للفقراء والمساكين يبلغ (٥.٥ مليار دينار) أي بنسبة ٥٠% من إجمالي الحصيلة على النحو الآتي:
٢٢.٥% منها تصرف نقداً وبعيناً على مستوى المحليات (موقع التحصيل)
١٧.٥% لتمويل وسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة للأسر الفقيرة كما سبقت الإشارة لذلك •

وفى رأى القائمين على ديوان الزكاة بالسودان لا زالت جملة الحصيلة (تقدير الجباية) اقل من الطموح ودون تحقيق الهدف المنشود في معالجة الفقر في السودان. فوفقاً لتقدير الجباية - حسب ما جاء في موازنة عام ١٩٩٩ م - تمثل حصيلة الزكاة نسبة ٤% من تقديرات الإيرادات المركزية للدولة لنفس العام و ٠.٤٨% من إجمالي تقديرات الناتج المحلى الخاضع للزكاة ونسبة ٠.٤٥% من الناتج المحلى ونلاحظ أنه بالرغم من ارتفاع الحصيلة إلا أن نسبتها إلى الناتج المحلى انخفضت عما هو في عام ١٩٩٠/١٩٩١م حسبما أوردنا سابقاً وهكذا يتضح انه لا زالت هنالك أموال خاضعة للزكاة ولم تصل إليها الأجهزة الإدارية . كما يتبين علاوة على ذلك أن الفجوة بين حصيلة الزكاة ونسبة الفقر في السودان لا زالت كبيرة . وبالتالي فان دورها في إعادة التوزيع بالرغم من اتساعه لا زال دون المستوى المطلوب •

المحور الثالث

دور الزكاة في تخصيص الموارد الاقتصادية

ينصرف القصد من مسالة تخصيص الموارد الاقتصادية إلى توزيع هذه الموارد بين مجالات الاستخدام المختلفة الاستثمارية أو الاستهلاكية للقطاع العام أو القطاع الخاص للجيل الحاضر أو الجيل المستقبلي على المدى الطويل . وسوف يتم في هذا المحور النظر في دور الزكاة في هذا الجانب الاقتصادي الهام من ناحية نظرية وبعض الإشارات التطبيقية . و أول ما ينبغي الإشارة إليه هو - أن الزكاة قامت ابتداء - على نظرية التأثير على حجم ونوع واتجاه الموارد الاقتصادية . فالزكاة في حقيقتها اقتطاع من مال بلغ نصاباً سواء أكان هذا المال مستثمراً أو عاطلاً^١ ونقداً حال عليه الحول واستفاد صاحبه كالزروع والثمار عند حصادها أو المعدن و الركاز عند استخراجها ، أو ما في حكمها ويتم توزيع هذا المال المقتطع بنص الآية على ثمانية مصارف (إنما الصدقات للفقراء و المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)^٢ وللزكاة آثار غير مباشرة على تخصيص الأموال نتاولها فيما يلي :

أولاً: الأثر المباشر للزكاة في تخصيص الموارد :

فالزكاة جاءت لتخصيص الموارد الاقتصادية بصورة مباشرة لمجالات معينة فهي تحول هذه الموارد نحو مجالات الضمان الاجتماعي . كما اتضح لنا ذلك في استعراض أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل كمصارف للفقراء والمساكين وابن السبيل كما تعمل كذلك على تخصيص جزء من حصيلة موارد الزكاة نحو النشاط العسكري وفق تفسير مصرف (في سبيل الله) . كما تعمل الزكاة على تخصيص جزء من الحصيلة نحو تأمين النشاط الإنتاجي والتعامل الائتماني كما مصرف الغارمين . فالزكاة بهذا المعنى تمثل اقتطاع مباشر من بعض الدخل البالغة النصاب إلى أصحاب الاستحقاق فهي تعمل على تحويل جزء من الدخل والثروات مباشرة إلى بعض الفئات في المجتمع وبتزايد ويقل هذا الأثر المباشر على ضوء حجم الحصيلة ونسبتها إلى (الدخل القومي الإجمالي) أو (الناتج المحلي الإجمالي) .

وقد علمنا في موضع سابق - أن جملة تقديرات حصيلة الزكاة إلى الإيرادات المركزية في موازنة ديوان الزكاة بجمهورية السودان للعام ١٩٩٩م قدرت بنسبة ٤% بينما قدر بنسبة ٠.٤٨% إلى إجمالي الناتج المحلي الخاضع للزكاة و٤٥%

إلى إجمالي الناتج المحلي . وعليه فان دور الزكاة المباشر في تخصيص الموارد في جمهورية السودان يبدو ضعيفاً على ضوء هذه النسب وهذا لا يعنى ضعف

^١ لان الأصل في الإسلام أن يكون المال مستثمراً ، و تعطيله فيه مخالفة تتمثل في حبس هذا المال عن الوظيفة التي أعدها الله له .

^٢ سورة التوبة الآية رقم (٦٠) .

الزكاة في حد ذاتها و إنما يعنى أن هنالك أموال خاضعة للزكاة لم تصلها إدارة الديوان حتى الآن .

ونتيجة لاهتمام الباحثين بهذا الموضوع فقد قام الباحث البروفسير محمد منذر قحف بعمل دراسة للأموال الخاضعة للزكاة في ثمانية دول مستخدماً ثلاث احتمالات فقهية في تحديد جملة الحصيلة .

الاحتمال الأول: تطبيق الجمهور في تحديد الأموال الخاضعة للزكاة .

الاحتمال الثاني : رأى الشيخ يوسف القرضاوي .

الاحتمال الثالث : رأى الشيخ ابن عقيل الحنبلي .

وعلي ضوء هذه الآراء خلص الباحث محمد منذر قحف إلى أن نسبة الزكاة - وفق الرأي - في سبعة دول من الثمانية دول محل دراسته وهى (السعودية - سوريا - مصر - إندونيسيا - تركيا - باكستان - قطر) تمثل ١% إلى ٢% من إجمالي الناتج المحلى ماعدا السودان (الدول الثامنة) حيث بلغت النسبة فيه وفق هذا الرأي ٤.٣% هذا ويعزى ارتفاع هذه النسبة في السودان لوجود عدد ضخم من الثروة الحيوانية فيه وتطبيق الرأي الثاني والثالث فإن حصيلة الزكاة تصل إلى ما يقارب ضعف النسبة المحققة في الرأي الأول لأنها آراء موسعة في نوع وطبيعة المال الخاضع للزكاة حيث تخضع العديد من الأموال للزكاة^(١) .

وبالرغم من هذه النتائج التي توصل إليها الباحثون فهي تبقى في التحليل النهائي احتمالات نظرية قد تخالف الواقع عند التطبيق.

ثانياً: الأثر غير المباشر للزكاة في تخصيص الموارد:

يظهر اثر الزكاة غير المباشر على تخصيص الموارد الاقتصادية من خلال آثارها على كل من الاستهلاك والادخار والاستثمار ، كمتغيرات أساسية تؤثر على حركة الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة .

١ / اثر الزكاة على الاستهلاك :

تعتبر الزكاة مدفوعات تحويلية من الأغنياء للفقراء، حيث دلت جملة من النصوص على ذلك^(٢)، من بينها وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ، لما ابتعثه إلى اليمن حيث قال له (اخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم)^(٣) والمعلوم أن الفقراء ذووا ميل حدي عال للاستهلاك وان الأغنياء ذووا ميل حدي منخفض للاستهلاك وعليه فان الزكاة تعمل على زيادة الطلب الاستهلاكي لأنها تؤخذ من الفئات ذات الميل الحدي المنخفض للاستهلاك وتعطى للفئات ذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك وهذه الزيادة في الاستهلاك تنعكس على العرض حيث يتحرك لسد الفجوة في الإنتاج .ولكن الزيادة في الإنتاج المتوقعة تكون لزيادة إنتاج سلع الاستهلاك الضروري التي يستخدمها الفقراء والمساكين^(٣) وهكذا يكون التخصيص كمياً

^١ المعهد الإسلامي للبحوث - ١٩٩٠ م ص ١٦ وراجع كذلك : د. فؤاد المر - تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر ، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة العالمي

الرابع - بيت الزكاة الكويتي ، ص ٤٩ - ٥٠ .

^٢ صحيح البخاري - مرجع سابق ج ٢ ص ١٥٩ .

^٣ محمد عبد المنعم عفر - السياسة الاقتصادية و الشرعية ، (ب ت) ص ٣٩٠ وانظر كذلك :

بالتأثير على حجم الموارد المتجه نحو الاستهلاك ويكون التخصيص نوعياً بالتأثير على نوع السلع المنتجة (السلع الضرورية في مثالنا أعلاه) ^١ وعليه وبموجب هذا الأثر على الاستهلاك، ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن دالة الاستهلاك في المجتمع الإسلامي أعلى منها في المجتمعات غير الإسلامية ^٢ ولكن نحن نرى أن هذه النتيجة تعتمد على التحليل النظري فقط وهي حتى تتأكد تحتاج لدراسة تطبيقية في مجتمع إسلامي تم قياس حجم الاستهلاك فيه قبل وبعد تطبيق الزكاة كما أن النتيجة تفترض أن المجتمعات غير الإسلامية لا تطبق فيها أدوات إعادة توزيع بين الأغنياء والفقراء (مدفوعات تحويلية) علماً بأن هناك ضوابط تتعلق بالاستهلاك في المجتمع الإسلامي تجعل الميل الحدي للاستهلاك منخفض نسبياً بسبب النهي عن الإسراف والتبذير وتحريم بعض السلع والخدمات الضارة بالمجتمع والأفراد.

وعلى الجملة فإن الواقع من خلال التجربة السودانية يؤكد أن للزكاة دور واضح في تحويل الموارد نحو الاستهلاك وذلك بتمكين غير القادرين على الاستهلاك وإشباع حاجاتهم مباشرة عن طريق الدفع العيني أو بصورة غير مباشرة عن طريق المساعدات النقدية ^٣ وقد تجلّى دور الديوان أبان الفجوات الغذائية التي تعرضت بعض ولايات السودان حيث بلغت مساهمات الديوان في

التوزيع العيني عشرات الآلاف من أطنان الحبوب (بلغت في التوزيع المركزي من المركز فقط في عام ٢٠٠١م أكثر من (٤٠.٠٠٠) أربعين ألف طن ذره) ^٤ وإن كان حجم النثر الكلي على الاستهلاك تطور إليه من جهة حجم الدخل القومي أو الناتج القومي الإجمالي لا زال ضعيفاً يحتاج إلى مزيد تحريك لرفع حصة الجباية الكلية إلى الناتج القومي بما يرفع من حجم الدعم النقدي والعيني للمستهلكين ^٥

وعليه فطالما كان الأمر يحتاج للمزيد من الدراسة التطبيقية فنحن نترك المجال مفتوحاً لمناقشة هذه النتيجة من واقع التطبيق العلمي.

٢/ أثر الزكاة على الادخار:

تعمل الزكاة على تخصيص الموارد نحو الادخار كمرحلة أولى سابقة للاستثمار من وجهين:

الوجه الأول: تخصيص غير مباشر:

حيث تمثل الزكاة مبالغ مالية مقتطعة من دخول الأغنياء ومحوّلة إلى الفقراء وهي دخول صافية تعمل على تحسين مستوى دخول الفقراء والمساكين وبالتالي تزيد من مقدرتهم وعطائهم الإنتاجي. والبداية الصحيحة لزيادة القدرات الإنتاجية في النشاط الاقتصادي وتعبئة المدخرات ورفع معدلاتها هي تحسين أداء قوة العمل ورفع كفاءتها العملية والعلمية واستناداً على أن الفقهاء جوزوا تمويل الخدمات العلمية والتعليمية والصحية والمخصصة للفقراء والمساكين من حصيلة الزكاة لأنها من بين الحاجات الأساسية المقصود

Monzer Kahf (Fiscal And Monetary Policies In An Islamic) In: Center For Research In Islamic Economiry And Fiscal Economics In Islamic. Kink Apdulaziz University: Jeddah, 1403 H, P 135.

^١ د. عبد الجبار بسيس، أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي - المؤتمر العالمي الرابع للزكاة - مطبوعات بيت الزكاة الكويتي (ب ت) ص ١٧٠.

^٢ عبدالله الطاهر، حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع (ب ت) ص ٥٣٧.

تقديمها لمستحقي الزكاة فقد قام ديوان الزكاة بجمهورية السودان بالصرف على مثل هذه الخدمات المخصصة للفقراء والمساكين من اجل تحسين أوضاعهم المعيشية ورفع كفاءتهم وقدرتهم بما يجعلهم أفراد قادرين على العمل وذلك على النحو المفصل أدناه :

(أ) في المجال الصحي نجد أن الديوان قام بتمويل الآتي :

١. مشروع التأمين الصحي حيث تبنى ديوان الزكاة في عام ١٩٩٨م دفع الرسوم السنوية لمجموعة من الفقراء والمساكين حتى يضمن لهم عناية طبية مجانية بمبلغ شهري قدره (١٨.٥ مليون دينار) - فقط ثمانية عشر مليون وخمسمائة ألف دينار وعدد الأسر المستفيدة من هذا المشروع (٢٢.٧٤٥) فقط اثنان وعشرون ألف وسبعمائة خمسة و أربعون أسرة على مستوى السودان بعدد إجمالي للأفراد المستفيدين (من متوسط أفراد الأسرة خمسة) (١١٢.٧٢٥)

٢. إنشاء المستوصفات والمراكز العلاجية في مناطق الفقراء والمساكين لتقديم الخدمة المجانية أو المنخفضة مباشرة لهم مثل (مركز صحي قرية تبارك الله) بولاية القضارف لعلاج مرض الكلازار بتكلفة قدرها (٥٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار) - فقط خمسون مليون دينار " للمرحلة الأولى ". ويجرى العمل في " المرحلة الثانية" وتبلغ تكلفتها ١٠.٠٠٠.٠٠٠ مليون دينار .

٣. إنشاء الصيدليات التي تباع الدواء المدعوم أو بسعر التكلفة للمرضى من الفقراء والمساكين، حيث بلغ عددها (٣٥) خمسة وثلاثين صيدلية موزعة على جميع الولايات .

٤. دعم المشروع الإسعاف لمرضى القلب (٢.٠٠٠.٠٠٠ مليون دولار) فقط اثنين مليون دولار مما يعادل (٥١٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار - خمسمائة وعشرة مليون دينار .

٥. تبنى ديوان الزكاة مشاريع علاجية محددة في مناطق بعينها مثل مشروع مكافحة مرض الدرن بولاية الجزيرة وولاية سنار ولاية البحر الأحمر حيث نعلم أن أكثر الفئات تعرضا لهذا المرض هم الفقراء والمساكين ، بتكلفة قدرها (٥٠.٠٠٠.٠٠٠ مليون دينار) - فقط خمسون مليون دينار في عام ١٩٩٨ م .

٦. دعم المراكز العلاجية والمستشفيات الحكومية التي يؤمها إعداد كبيرة من الفقراء والمساكين (مستشفى الخرطوم - أم درمان - بحري - مستشفى الذرة ٠٠٠ الخ) بمبلغ (٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠ مليون دينار) - فقط أربعمائة مليون دينار - في الأعوام ١٩٩٧ - ١٩٩٩م.

٧. شراء الأجهزة والمعدات الطبية لبعض المستشفيات والمراكز الصحية بما يقارب ٢.٠٠٠.٠٠٠ مليون دولار لعدد ٦ مراكز ومستشفيات علاجية في عامي ١٩٩٨ - ١٩٩٩م

^١ ديوان الزكاة - جمهورية السودان - تقرير المشاريع الإنتاجية و الخدمات - مرجع سابق .

(ب) في مجال التعليم نجد أن ديوان الزكاة قام بالمساهمة في تمويل الآتي :

١. صندوق دعم الطلاب وهو مؤسسة معنية بدعم الطلاب الفقراء من حيث إسكانهم و إطعامهم و ترحيلهم ، وظل ديوان الزكاة يسهم في ميزانية الصندوق منذ تأسيسه وقام الديوان بتنفيذ (مشروع كفالة الطالب الجامعي ، حيث رصد الديوان لهذا المشروع مبلغ (٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ مليون دينار) في عام ٢٠٠٠م _ فقط مائتان وخمسون مليون دينار في ميزانية العام ٢٠٠٠م . ويستفيد من هذا المشروع ٦.٠٠٠ طالب جامعي فقير على مستوى السودان بدعم شهري لكل طالب بلغ خمسة ألف دينار يسلم لهم عبر دفاتر توفير بأسمائهم لدى فروع بنك الادخار والتنمية حيث يقوم الديوان بإيداع الدعم الشهري لدى البنك عبر الحسابات المفتوحة لكل طالب بدعم رصيده بالبنك ويتم السحب عبر دفتر التوفير الشخصي لكل طالب . وهذه الآلية في التوزيع حفظت للطالب كرامته من التردد على مكاتب الزكاة كما إنها إعانتته على التدريب على التعامل المصرفي وتنمية حافز الادخار .

٢. تأمين قوت العام لطلاب خلاوي تحفيظ القرآن الكريم .
٣. وعليه نلاحظ أن النتيجة الملازمة لتقديم هذه الخدمات هي أن هذه المدفوعات ترفع من كفاءة العمل كما تعمل على توفير جزء من الدخل التي كانت تنفق في خدمات الصحة والتعليم و بالتالي ترفع من الدخل فالأثر النهائي لهذه المدفوعات هو تخصيص الموارد نحو الادخار كمرحلة سابقة للاستثمار .

الوجه الثاني : اثر الزكاة المباشر في تخصيص الموارد نحو الادخار :

من المعلوم أن الادخار ينقسم إلى ادخار عام وادخار خاص والمعلوم أيضا أن الدولة الحديثة درجت على استخدام الضرائب لإحداث الادخار العام بما يمكنها من اتخاذ القرار المناسب في تخصيص الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة فالضريبة تمثل اقتطاعاً جبرياً يؤخذ من الأشخاص ويحول للدولة لتقوم الدولة باستخدام حصيلته لتمويل إنفاقها الذي يحقق مصالح المجتمع كمشروعات البنية التحتية والخدمات الصحية والتعليمية و الأمنية والدفاعية ، ولا شك أن اهتمام الدولة بالزكاة والوصول إلى كل الأموال الخاضعة للزكاة سيرفع من الحصيلة وسيعالج مشكلات الفقراء والمساكين وسيساهم في مصروفات الأمن والدفاع (عبر مصرف في سبيل الله) و بالتالي سيكون له اثر مباشر في توفير جز من الإيراد العام (الذي هو ادخار إجباري) لتستفيد منه الدولة في تمويل بعض النفقات التي لا يمكن تمويلها من حصيلة الزكاة ١ ، وبالرغم من انخفاض نسبة الزكاة إلى الدخل القومي إلا أنها تظل نسبة قابلة للنمو والتطور والتوسع و سيزداد ذلك عند اكتمال إجراءات قانون الزكاة الجديد الذي ادخل استثمارات الدولة ضمن الأوعية الزكوية .

^١ عبد الله الطاهر - مرجع سابق ص ٤٣٦ .

٣) اثر الزكاة على الاستثمار :

يظهر اثر الزكاة في تخصيص الموارد للاستثمار من خلال أثرها على الاستهلاك والادخار الذين سبق الحديث عنهما حيث تؤدي زيادة الدخل إلى زيادة الاستهلاك والادخار بنسب متفاوتة وتؤدي زيادة الاستهلاك إلى زيادة الطلب فيتحرك العرض (الإنتاج) ليقابل الزيادة في الطلب الناتجة من تحويلات الزكاة مما يعنى معه تزايد حجم الأموال المتجهة نحو الاستثمار . كما يؤدي زيادة معدل الادخار إلى تزايد الأموال المتاحة للاستثمار ، لأنها فريضة مالية تقع على رأس المال وربحه (البالغ نصاباً) والسمة المميزة للزكاة هي أنها فريضة تكون درجة التهرب منها ضعيفة لأنها تعتمد على أسلوب الرقابة الذاتية الشخصية والرقابة الخارجية (سلطة الدولة) ولأنها فريضة لا يكتمل دين المرء إلا إذا أداها . كما أن الدولة مسئولة عن جبايتها

(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ١ وهى بذلك تقع مباشرة على رأس المال العاطل (البالغ النصاب) وتؤدي إلى تأكله حيث أكد الرسول ﷺ ذلك بقوله (إلا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه و لا يتركه حتى تأكله الصدقة) ٢ وعليه فان الفرد عندما يريد أن يدخر أمواله البالغة نصاباً ينظر إلى حقيقة التناقض بفعل معدل الزكاة ، و بالتالي فانه يستثمر حتى ولو كان معدل الأرباح صفراً ولذا فإننا نقول أن هناك تطابق بين قرار

الادخار وقرار الاستثمار ٣. فإذا كان قرار الاستثمار في النظام الرأسمالي يعتمد على المقارنة بين سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال ، فان هذا الأمر في النظام الإسلامي يتغير وتكون المقارنة بين متوسط معدلات الأرباح التي تتحقق في النشاط الاقتصادي ومعدل الزكاة وبناء عليه سيكون قرار الأفراد في النظام الإسلامي لصالح استثمار أمواله مهما تدنت معدلات الأرباح لأنها لو كانت ١% (مثلاً) ، فمعنى ذلك انه يتحمل فقط ١.٥% زكاة ويغطي الباقي من الأرباح (ال ١%) ليصبح إجمالي المدفوع من أصل رأس المال ومن الأرباح (٢.٥%) وهي معدل الزكاة المقدر في عروض التجارة .

أما اثر الزكاة المباشر على الاستثمار من خلال التجربة السودانية فهو واضح عبر منهج تمويل المشروعات الإنتاجية للفقراء والمساكين التي تحدثنا عن بعضها في الصفحات السابقة وستناولها بالتفصيل في دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وتعددت أنماط وجود مشروعات الفقراء بين تمويل رأس المال التجاري للأعمال التجارية الصغيرة وبين توفير وسائل الإنتاج للمشروعات الإنتاجية الجماعية ولا مانع من الإشارة لبعض النماذج الواضحة لهذه المشروعات على النحو الآتي:-

سورة التوبة الآية رقم (١٠٣) .

٢ سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ج ٣ ص ٢٣ - ٢٤ .

٣ محمد منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي (ب ت) ص ١٢١ .

(أ) مشغل الملابس الجاهزة (بمدينة عطبرة):-

يضم هذا المشغل ماكينات خياطة وتفصيل يبلغ عددها (٢٨٠) ماكينة بملحقاتها من المقصات و المكاوي وغيرها من الأجهزة والمعدات والتي يبلغ عددها (٥٥) ويقوم على مساحة تزيد عن (٣٠٠٠ م٠م) ثلاثة ألف متر مربع وترعاها إدارة من الديوان تقوم بتوفير المدخلات اللازمة للعمل والتعاقد مع الجهات التي تطلب تجهيز الملابس • كما يقوم باختيار الأسر الفقيرة المستهدفة من الديوان بالدعم المباشر وغير المباشر وتعمل على توزيعها ورفع كفاءتها حسب المستوى المطلوب • وبالدراسة الميدانية للأسر العاملة في هذا المشغل والتي بلغ عددها مائتي أسرة (٢٠٠) وجدنا أن دخل الأسرة يكون في اقل حالاته (٢٥.٠٠٠ دينار) خمسة وعشرين ألف دينار في الشهر • أي ما يعادل (١٠٠) دولار وهو دخل معقول في ظل الظروف المعيشية في السودان • وهو غير وضع الأسرة من أسرة متلقية إلى أسرة عاملة مولدة للدخل تعتمد على ذاتها وقد رفع من حجم الاستثمار من ناحية زيادة القوة العاملة في الاستثمار ومن ناحية حجم الأموال المستثمرة ومن حيث الزيادة الصافية في ألاتنا عبر المنتجات التي تقدمها • ويتأكد ذلك إذا علمنا أن المشغل نفذ ٣٤ عطاء وأنتج (٤١.٠٠٠) قطعة واحد وأربعون ألف قطعة وهذا نموذج لعدد من المشاغل تنتشر في مدن عديدة في جمهورية السودان (كسلا - الكاملين - الخرطوم ٠٠٠ الخ) •

(أ) مشروع ترعة مكلي (ولاية كسلا):-

هذا المشروع عبارة عن تطهير وترميم لقناة الري الرئيسية بمنطقة مكلي مشروع القاش الزراعي • حيث تعتبر الولاية من الولايات الفقيرة التي تشح فيها الأمطار ويضعف فيها النشاط الاقتصادي ويستهدفها الديوان في الدعم المركزي الذي يقدم لأمانات الزكاة الولائية ، وعليه تبنى الديوان المساهمة في إصلاح هذه القناة حيث ترتب على ذلك إضافة مساحة ألفين فدان (٢٠٠٠) للدورة الزراعية وزعت على عدد من الأسر الفقيرة بواقع (٢ إلى ٣) فدان لكل أسرة (الفدان ٤٢٠٠ م٠م) يقوم بزراعتها واستفادت من هذا المشروع عدد ألف وخمسمائة (١٥٠٠) في السنة الأولى ودخلت جميعها في دورة الإنتاج وكان العائد لكل أسرة يتراوح بين (١٠ إلى ٢٠) جوال ذرة ما يعادل (٢٠.٠٠٠ دينار إلى ٦٠.٠٠٠) متوسط (٤٥.٠٠٠) دينار • وقد أحدث هذا المشروع تحول فعلى من المنطقة المذكورة حيث وسع حجم رأسمال المستخدم في التمويل الزراعي واستوعب عددا كبيرا من القوة العاملة بالمنطقة •

ومما سبق ، نخلص إلى أن الزكاة تعمل على تخصيص الموارد بصورة مباشرة إلى بعض المجالات وهي مصارف الزكاة المعلومة ، حيث تمثل محاور الضمان الاجتماعي و الأمن والدفاع . كما تعمل على تخصيص الموارد الاقتصادية بصورة غير مباشرة إلى مجالات الاستهلاك والادخار والاستثمار كما وضح نظرياً وعمليا عبر التجربة السودانية •

المحور الرابع

دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

تعتبر الزكاة أداة استقرار ذاتي انطلاقاً من ثبات معدلها والنصاب المفروضة عليه فحصيله الزكاة تعكس الحالة الاقتصادية السائدة وتتقلب هذه الحصيلة ارتفاعاً وانخفاضاً مع تقلبات الدخل من غير أن يكون لهذه التقلبات اثر في الجباية^١ . كما يمكن استخدام حصيلة الزكاة المتجمعة كسياسة مالية تقديرية، مثل ما تستخدم المدفوعات التحويلية أو برنامج الإنفاق الحكومي الشامل^٢ .

أولاً: الزكاة والاستقرار الذاتي :

تقدم الزكاة بسعرها الثابت ونصابها المحدد جوهر الاستقرار الذي تتطلبه السياسة المالية . فالنظام المالي بارتكازه على الزكاة ، يتضمن تقلبات تلقائية في إيرادات الدولة نتيجة لتقلبات حجم حصيلة الزكاة المرتبطة بالتقلبات في الدخل . وفي حالات انخفاض الدخل تنخفض الحصيلة من الزكاة ، الأمر الذي يدفع الدولة إلى البحث عن مصادر تمويلية أخرى كالقروض أو التمويل بالعجز أي أنها أحدثت عجزاً في أوقات الكساد يجعل الدولة تبحث عن مصادر تمويل لزيادة نفقاتها وتؤدي حصيلة الزكاة عند ازدياد الدخل في أوقات الرواج إلى إحداث فائض في إيرادات الدولة .

ويرى أحد الباحثين أن مشاركة الزكاة في تحقيق الاستقرار في ميزانية الدولة تتضح بالنظر إلى مصارفها . فجزء معتبر من هذه المصارف هو عبارة عن مدفوعات تحويلية . ففي أوقات الازدهار الاقتصادي ستنخفض القيمة الكلية المطلوبة لتمويل المدفوعات التحويلية^٣ فينتج عن ذلك حدوث فائض في ميزانية الزكاة هذا الفائض من الممكن أن يرحل عبر السنين ويستخدم لعلاج الأضرار الواقعة على الأفراد بسبب الكساد أو الانكماش الاقتصادي ومعنى ذلك أن هذه الفوائض من الممكن أن تستخدم كسياسة مالية تعويضية . أما في أوقات الكساد ، فسوف تنخفض حصيلة الزكاة بسبب ثبات معدلها والنصاب الخاضع لها لان الأرباح في أوقات الازدهار سوف تساهم في تقليل اثر الزكاة على الدخل والثروة بينما تمثل الزكاة عبئاً على الدخل والثروة في أوقات الكساد فيضطر

^١ يراد بعوامل الاستقرار الأساليب الكامنة في النظام المالي والتي تؤدي إلى حدوث فائض أو عجز بحسب الظروف الاقتصادية و دون تدخل من قبل الدولة باتخاذ إجراءات مالية من شأنها إحداث ذلك .

^٢ راجع كتاب :

C . Albert , And Others , Money , Debt And Economic Activity , (N D) , P 451 .F. R Faridi, “ Theory Of Fiscal Policy In An Islamic State “, In: Center For Research In Islamic Economics (E D) , Studs In Islamic Economics. King Apdulaziz University: Jeddah, 1983 P 4.

^٣ يبنى الباحث هذا الافتراض على أساس أن عدد المستحقين للزكاة سينخفض بفعل ارتفاع الدخل الحاصل نتيجة لازدهار الاقتصادي .

الممولون لدفعها من الادخارات الصافية أو أصل رأس المال . وهذا بدوره يؤثر على حصيلتها بالانخفاض^١ .
والقضايا المرتبطة بهذا الرأي تتبلور في نقطتين أساسيتين :
١. اثر الازدهار الاقتصادي على قيمة نصاب الزكاة وحصيلتها على عدد المحتاجين .
٢. جواز ترحيل الزكاة من عام إلى عام .
وسناقش هاتين القضيتين فيما يلي :

تظهر آثار الازدهار الاقتصادي على التشغيل و الإنتاج فيزداد التشغيل في أوقات الازدهار الاقتصادي .ومعنى ذلك ،خلق المزيد من فرص العمل واستيعاب الطاقات التي تعطلت بسبب الانكماش والكساد الاقتصادي فتزداد الدخول ويتبعها أيضا زيادة الإنتاج و الأرباح و يترتب على ذلك ازدياد المال الخاضع للزكاة و الذي يؤدي بدوره إلى زيادة حصيلة الزكاة . والاهم من ذلك ينجم عن هذا الوضع زيادة التشغيل و إتاحة المزيد من فرص العمل التي تستوعب فرص العمل جزء من القوى العاطلة فينخفض عند ذلك عدد الأفراد المستحقين للزكاة.

والسؤال المطروح هنا هو هل تتأثر قيمة النصاب بسبب الادخار الاقتصادي؟ من المعلوم أن الشريعة الإسلامية حددت نصاب الأموال الخاضعة للزكاة ومنها ما يتأثر بحالة الازدهار الاقتصادي كالذهب والفضة وعروض التجارة (لأنها ترجع في تحديد نصابها إلى الذهب والفضة)^٢ فأسعار الذهب والفضة تتأثر بحالة النشاط الاقتصادي السائد ارتفاعاً وانخفاضاً ومعنى ذلك أن نصاب عروض التجارة سوف يرتفع عند الازدهار الاقتصادي وارتفاع الأسعار للذهب والفضة ، وينخفض عند انخفاض أسعارها أما غيرهما من الإبل والبقر والغنم و الزروع والثمار المكيلة فقد حدد لها نصابها بالعدد والكيل .وهذان لا يرتبطان بالازدهار والكساد . خصوصاً وان نصابهما ثابت لا يتغير و إنما القابل للتغيير هو الواجب فيهما . فعند ارتفاع أسعارهما تكون قيمة الواجب فيهما مرتفعة وعند انخفاض القيمة تنخفض قيمة الواجب فيهما تبعاً لذلك ، وعليه فهذا يؤثر في حصيلة الزكاة لا في نصابها .

القضية الأخرى هي جواز ترحيل الزكاة من عام إلى عام واستخدامها كسياسة مالية تعويضية وسنترك الحديث عن الدور التعويضي لفائض الزكاة، لحين الحديث عن دور الزكاة كسياسة تقديرية ونعالج هنا الرأي الشرعي حول ترحيل فائض الزكاة من سنة إلى أخرى .

نبدأ هنا مباشرة مسألة جواز إحداث فائض في ميزانية الزكاة ، الأصل في الزكاة أن توزع في الإقليم الذي جمعت فيه فقد قال رسول الله ﷺ لمعاذ لما

¹F. R Faridi, “Zacat & Fiscal Polity“, In: Center For Research In Islamic Economics (E D), Studs In Islamic Economics. King Abdulaziz University: Jeddah, 1400 H, P 123, 124.

^٢ السيراتي - مرجع سابق - ج ٢ ، ص ٣٢٩ - ٢٤١ ، ابن عابدين - مرجع سابق ص ٢٩٨ .

بعنه إلى اليمن : فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم^١. وقد جاء في وصية عمر رضي الله عنه للخليفة من بعده (أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم)^٢.

و إذا فائض حصيلة الزكاة جاز للسلطة المركزية أن تتولى توزيعها في مواضع الحاجة . فقد جاء أن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) بعث إلى عمر بثلاث صدقة اليمن فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابياً ولا أخذ جزية . ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث ، بعث إليه بها كلها، فراجع عمر بمثل ما راجعه قبل ، فقال معاذ ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئاً^٣.

ففي الحديث تأكيداً على محلية الزكاة وان أهل الإقليم الذي جمعت فيه هم أحق بها وفيه أيضاً إشارة إلى أن ما فاض عن حاجة الإقليم يحول إلى الحكومة المركزية لتتولى بنفسها إنفاقه في موضع الحاجة إليه^٤، يفهم من هذا جواز حفظ الفائض في خزائن الدولة ، إذ لم يوجد في الدولة محتاج ولا وجه من وجوه إنفاقه ، والرأي المأخوذ به في ديوان الزكاة السوداني هو أن المجلس الأعلى لأمناء الزكاة المسئول عن وضع سياسة المصارف اخذ مراعاة المصلحة في صرف الأموال و بالتالي لم يلتزم بصرف جميع الحصيلة في المكان الذي جمعت فيه و إنما جوز ترحيل جزء منها إلى الولايات الأقل مورداً من باب حفظ التوازن وتحقيق العدالة .

وعليه فلا يوجد مانع شرعي يحول دون استخدام فائض الزكاة (المجمع في سنوات الرواج) في أوقات الكساد في مصارف الزكاة المعروفة بهدف رفع الطلب الكلي لتنشيط حركة الإنتاج .ومما يدعم هذا الرأي جواز تعجيل الزكاة عند الحاجة إليها وجواز تأخيرها بحسب الظروف الاقتصادية كما حدث في عام الرمادة ، فإذا جاز تعجيل و تأخير الزكاة للمصلحة العامة ، جاز ترحيل فائض الزكاة من عام إلى آخر بهدف تحقيق المصلحة أيضاً لان في تأخير الزكاة حرمان لمستحقيها في العام الذي أخرجت فيه ، فإذا جاز ذلك جاز ترحيل فائض الزكاة من عام إلى آخر ، لان الحق محفوظ لأصحابه في كلا الحالتين .

وهذا الأمر لا تزال نظرياً فالتطبيق العملي للتجربة السودانية لم يتم فيه قياس لأثر حصيلة الزكاة على الاستقرار الاقتصادي • ولكن إذا رجعنا إلى العناصر التي ترتبط بالاستقرار الاقتصادي وهى استقرار الأسعار وتحقيق التشغيل التام•

والملائم للموارد الاقتصادية نجد أن الزكاة قد شاركت في ذلك بصورة واضحة حيث كان للتوزيع العيني للحبوب والمواد الغذائية وبعض الإنعام الأثر الواضح

^١ صحيح البخاري - مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

^٢ أبو عبيد القاسم بن سلام - مرجع سابق ، ص ٥٢٧ .

^٣ المرجع السابق ص ٥٢٨ .

^٤ د يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ج ٣ (ب ت) ص ٨١٣ .

للاستقرار في الأسعار خاصة أسعار الحبوب حيث كان الديوان يؤقت التوزيع للمستفيدين في أوقات الفجوات الغذائية وارتفاع الأسعار مما يؤدي إلى استقرار السعر في المستوى المناسب • كما عمل بالتنسيق مع جهاز المخزون الإستراتيجي التابع لوزارة المالية والاقتصاد الوطني على التوزيع المجاني لبعض الكميات التي تخصصها الدولة لهذا الغرض • كما ظل الديوان يستخدم (شركة زكو) (وهي شركة تابعة للديوان في بيع بعض الكميات من الحبوب بنصف القيمة أو بسعر التكلفة للحفاظ على استقرار الأسعار وكان دور هذه السياسة واضحاً جداً خلال الفجوة الغذائية التي ظهرت في بعض مناطق الجفاف في السودان في بداية عام ٢٠٠١م •

أما دور الديوان في سياسة التشغيل التام فهي محدودة ويظهر أثرها عبر أنشطة أهمها المشروعات الإنتاجية الجماعية التي تعمل استيعاب الأسر الفقيرة في بعض المشروعات كما تعمل على استغلال الأراضي التي لم تكن داخل الدورة الإنتاجية (الزراعية) وكان اظهر الأنشطة في هذا المجال هو برنامج حرث أراضي الفقراء والمساكين بمحاريث مملوكة للديوان حيث يتم الحرث مجاناً وفي بعض الأحوال بكلفة تسيير الجرارات الزراعية (الوقود والزيوت وقطع الغيار أجره والعمال) مع منح البذور وبعض المواد البترولية • وهذه البرامج أدت إلى إخراج عدد كبير من العمال الفقراء من دائرة العطالة إلى دائرة التشغيل كما أدت إلى استغلال مساحة كبيرة من الأراضي الزراعية غير المستغلة حيث بلغ عدد الجرارات الزراعية المملوكة للديوان وموزعة على الولايات (٨٠) ثمانين جراباً بالإضافة إلى عدد من الحاصدات •

يضاف إلى ما سبق بعض البرامج التي انتهجها الديوان في التكفل بتأهيل بعض أبناء الأسر الفقيرة في الدبلومات الوسيطة في الجامعات وعلى وجه التحديد برنامج الدبلومات الفنية بجامعة أم درمان الإسلامية • حيث تكفل الديوان بدفع الرسوم الدراسية للطالب الفقير ويتخرج وهو مؤهل بحرفة تعيينه وتعيين أسرته •

وأخيراً من البرامج التي تؤدي إلى رفع مستوى التشغيل المواد الاقتصادية برامج قنوات الري التي أشرنا إلى بعضها سابقاً ونذكر هنا مشروع (دلنا الإنقاذ) وهي قناة متفرعة عن نهر عطبرة بشمال السودان قام الديوان في المساهمة في شقها بالتنسيق مع الولاية الشمالية (ولاية نهر النيل حالياً) وتم بموجبها ري أكثر من مائة وثلاثين ألف فدان (١٣٠.٠٠٠) فدان وقد أحدث هذا المشروع تحولاً في المساحة المزروعة كما أحدث تحولاً في العمالة الزراعية في المنطقة

ونرجع إلى توضيح الأثر الاستقراري الذي يتحقق - تلقائياً - بفعل وجود الزكاة في النظام الاقتصادي الإسلامي . ويلاحظ أن أثر الزكاة الاستقراري في أوقات الكساد يتحرك في اتجاهين :

الأول : أن حصيلة الزكاة الموزعة للفقراء والمساكين ترفع من الدخول النقدية لهاتين الفئتين . وبما أنهم ذووا ميل استهلاكي عال ، فسوف يزداد طلبهم الاستهلاكي ، فيرفعوا من الطلب الاستهلاكي ، فيتحرك العرض (الإنتاج) لمقابلة

الطلب الجديد أي أن زيادة الطلب الاستهلاكي تشجع الاستثمار ، فيقود ذلك إلى التشغيل التام للموارد الاقتصادية، والمحافظة على استقرار الأسعار ، بتحقيقه للتوازن بين عرض السلع والخدمات والطلب عليها .
الثاني: هذا الجانب يتعلق بدفعي الزكاة فهم في أوقات الكساد مضطرون لاستثمار أموالهم ودفعها إلى مجالات الإنتاج لأنهم إذا لم يفعلوا ذلك لتناقصت أموالهم بفعل الزكاة . يساهم هذا السلوك الدفاعي من قبل أصحاب رؤوس الأموال في الوصول إلى ضمان التشغيل التام .
خلاصة القول أن هذه الآثار التلقائية للزكاة تعمل كأداة استقرار إذ أنها مبنية داخل النظام الاقتصادي وتغذيه بحركة مستمرة تقلل من أو تمنع حدوث التقلبات الاقتصادية .

ثانياً: الزكاة كسياسة مالية تعويضية:

يأتي استخدام حصيلة الزكاة كسياسة مالية تعويضية من حقيقة أن الدولة هي صاحبة قرار إنفاق حصيلتها ، سواء تم ذلك عن طريق الإدارات المحلية أو الحكومة المركزية في حالة حدوث فائض محول إليها . فبقليل من التغيير لمكونات حصيلة الزكاة المتجمعة لديها ، تتمكن الدولة من التأثير على النشاط الاقتصادي ، كما يرى أحد الباحثين^١ فالدولة يمكنها أن تحدد الصورة التي تجبى بها الزكاة أي صورة الواجب في المال هل يدفع سلعاً أم نقوداً . كما يمكنها أن تحدد الصورة التي تنفق بها حصيلة الزكاة المتجمعة لديها . أي هل تنفقها في صورة سلع أم نقود . والتغيير في مكونات أموال الزكاة التي تجبى وتنفقها الدولة . يؤثر بدوره على التيارات السلعية والنقدية في الاقتصاد القومي ، أي أنها ذات تأثير مباشر على كل من العرض الكلي والطلب في الاقتصاد .
ووفقاً للرأي السالف للذكر ، يقترح أن تعمل الدولة في أوقات الكساد والبطالة على جمع وتوزيع الزكاة في صورة سلع استهلاكية (حتى لا تؤثر على معدل الادخار عند دفعي الزكاة) . وبصورة تغيير من ملكية رأس المال الجاري حتى تحافظ على الطلب عند أدنى مستوى ممكن^٢ أي أن تعمل الدولة على نقل ملكية رأس المال الجاري من دافع الزكاة إلى مستحقيها دون تمكين لمستحق الزكاة من تحويل هذا الحق إلى صورة نقدية . كان يملك مستحق الزكاة أسهم شركات يتم تحويلهما من دافع الزكاة إليه . كما يمكن أن توزع الزكاة بصورة

تشجع على تكوين رأس المال مثل التركيز على توزيعها في شكل سلع رأسمالية وتقليل السلع الاستهلاكية^٣ .
وهذا الاقتراح يربط بمسألة مكونات الحق الواجب أخذه من مال الزكاة والواجب دفعه إلى مستحق الزكاة حيث أثار هذا الباحث بالاقتراح الذي ساقه إلينا، الموضوعات التالية :

¹Monzer Khaf, Op , Cit. , P 135.

²Ibid. Idem.

³ شمس الدين السرخسي - كتاب المسبوط ، الطبعة الثانية ، ج ٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت (ب ت) ص ١٥٦ ، وابن عابدين - مرجع سابق - ص ٢٨٥ .

- ١/ تغيير مكونات ما يدفعه مالك المال نقوداً أم سلعاً .
٢/ تغيير مكونات ما ينفق من حصيلة الزكاة كأن توزع في صورة :
أ. سلع استهلاك .
ب. سلع استثمار .

ج. تحويل ملكية رأس المال الجاري من دافع الزكاة إلى مستحقها ومعنى ذلك، أن هذه المسألة ترتبط بما يعرف عند الفقهاء بإخراج القيمة أو عين ما وجب من المال. وقد أجاز الحنفية إخراج القيمة ذاكرين أن بيان رسول الله ﷺ للواجب - مثلاً في المواشي - للتيسير لا لتقييد الواجب بما ذكره وعملاً بهذا الرأي ، فيجوز في حق الأفراد إخراج ما وجب في مالهم سلعاً أو نقوداً كما يجوز للدولة أن تحدد ما يجمعه جباتها من أرباب الأموال للسلع والنقود إذا رأت أن ذلك يحقق مصلحة عامة ولا يضر بمستحقي الزكاة .

أما تغيير مكونات ما ينفق من حصيلة الزكاة ، كأن توزع في صورة سلع استهلاكية أو سلع استثمارية فهو جائز أصلاً . لان من وجبت عليه الزكاة جاز أن يخرج من عين ماله حيواناً كان أم زرعاً وثماراً كما أجاز الفقهاء للدولة أن تعطى مستحق الزكاة الذي يجيد حرفه أو صنعة أو تجارة أدوات حرفته و آلات صنعته ورأس مال تجارته^(١) .

أما توزيع الزكاة في صورة تغيير لملكية رأس المال الجاري فهذه تتوقف على أن يدر جزء من رأس المال الجاري ، الذي حولت ملكيته من دافع الزكاة إلى مستحقها دخلاً يكفي مستحق الزكاة لان الغرض من دفع الزكاة هو إشباع حاجات الفقراء ولو ترتب على تحويل رأس المال الجاري - كصورة لتوزيع حصيلة الزكاة - عدم إشباع حاجات الفقراء والمساكين ، يكون في ذلك مخالفة للأصل الذي من أجله شرعت الزكاة لان بعض الشافعية الذين أجازوا إعطاء رأس المال لمستحقي الزكاة يرون في اصح أقوالهم أن يكون له ريع يكفي مستحق الزكاة^(٢) . و إذا نظرنا إلى واقع التجربة السودانية في صرف حصيلة الزكاة المخصصة للفقراء والمساكين نجد أن سياسة الديوان تعمل وفق أسلوبيين :

- أ. أسلوب التوزيع الأفقي وهذا يتم بتوزيع الدعم شهرياً للفقراء والمساكين في صورة دعم عيني أو نقدي . و بالتالي بمقدور الديوان أن يفاضل بين التوزيع النقدي و العيني بحسب الحال وقد أشرنا إلى دور التوزيع العيني في تحقيق الاستقرار الاقتصادي فيما سبق من صفحات *
ب. أسلوب التوزيع الراسي ويقصد بهذا الأسلوب تمليك وسائل الإنتاج للأسر المستفيدة من الزكاة (المستحقين) وقد قررت سياسة المصارف المعمول بها حالياً أن تخصص نسبة ١٧.٥ من جملة حصيلة الزكاة السنوية لتوزع في صورة سلع رأسمالية .

^١ الرملي - مرجع سابق - ص ١٦١ ، ١٦٢ .

^٢ المرجع السابق - ص ١٦٢ و راجع كذلك : النووي - روضة الطالبسي - مرجع سابق - ص ٢٢٤ .

ج. وذهب باحث آخر إلى القول بخلق فائض في ميزانية الزكاة ، وذلك تلافياً للآثار التضخمية التي قد تنتج من التوزيع العشوائي لحصيلة الزكاة لان توزيع الزكاة بصورة نقدية في أوقات التضخم لا يؤدي - حسب رأى الباحث- إلى مزيد من الارتفاع في الأسعار فحسب ، وإنما يؤدي إلى الإضرار بمصالح المستحقين للزكاة .

ويرى هذا الباحث أن تلجأ الدولة إلى خلق هذا الفائض حفاظاً على مصالح المستحقين ، بان تقلل الحصيلة الموزعة في أسهم في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم وابن السبيل ونحفظ نصيب الفقراء والمساكين والغارمين ، فينخفض بذلك الطلب الكلى وينخفض تبعاً له مستوى الأسعار .

وهذا الاقتراح الثاني يختلف عن الاقتراح الأول الذي يرى الاستفادة من الفائض الذي قد يتحقق ، بما يدعو إليه من أحداث فائض معتمد في ميزانية الزكاة لمكافحة التضخم انطلاقاً من الحفاظ على مصلحة المستحقين التي تتأثر بارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود . ويرتبط هذا الاقتراح بقضيتين الأولى : وسوف نبدأ بمناقشة هذه القضية أولاً . سبقت الإشارة إلى اثر التضخم على نصاب الزكاة ، حيث ذكرنا أن قيمة نصاب الزكاة للنقدين (الذهب والفضة) وعروض التجارة ترتفع بانخفاض قيمة النقود ولكن هل يؤثر ارتفاع النصاب في القدر الواجب إخراجه ؟ الإجابة بلا تردد لا . لان الإسلام - حفاظاً على حق الفقراء والمسكين - جعل القدر الواجب إخراجه نسبة وليس مبلغاً معيناً . وهذه النسبة ترتفع بارتفاع النصاب وتنخفض بانخفاضه فمثلاً ، عندما ترتفع الأسعار ترتفع قيمة الذهب والفضة وعروض التجارة . فلو فرضنا أن النصاب كان يساوي ٥٠٠٠ دينار والواجب فيه ٢.٥% أي ١٢٥ دينار . و إذا ارتفع هذا النصاب بارتفاع أسعار الذهب والفضة إلى ١٠٠٠٠ دينار فان نسبة الحق الواجب فيه سوف ترتفع إلى ٢٥٠ دينار . وهكذا تظل النسبة محفوظة وكذا الحال في الأبقار والأغنام والزروع والثمار، حيث انه مع ارتفاع أسعارها ترتفع قيمة المخرج منها ومع انخفاض أسعارها تنخفض قيمة المخرج منها كذلك وبهذا يتضح أن الإسلام عندما جعل الحق الواجب نسبة ولم يجعله مبلغاً فيه حفاظاً على مصلحة الفقراء .

ومن هنا يصبح القول أن التضخم يؤثر سلباً على مستحق الزكاة أمراً لا يجد ما يسنده من الأدلة . ولكن لما كان التضخم شيئاً غير مرغوب فيه ، لماله من آثار سيئة على النشاط الاقتصادي فللدولة أن تعمل على مكافحته. بمختلف الأساليب دون إضرار بحق من الحقوق الثابتة .

القضية الثانية التي أثارها هذا الاقتراح هي تعمد أحداث فائض في ميزانية الزكاة لمكافحة الضغوط التضخمية دون اهتمام باكتفاء مستحقي الزكاة أو عدم اكتفاءهم وتعتمد أحداث فائض في ميزانية الزكاة في ظل عدم اكتفاء مستحقي الزكاة أمر يتعارض مع الهدف الذي شرعت من اجله الزكاة، حيث يعمل على تعطيل إنفاق الزكاة على مستحقيها . وقد حرص الفقهاء على تعجيل إعطاء الزكاة لمستحقيها ، في حالة الحاجة

الشديدة^(١). ومنعوا تأخير كل الحصيلة واستثنوا تأخير اليسير المتعلق بانتظار مسافر قادم^(٢).

و إذا أضفنا إلى ذلك وجود أساليب أخرى لمحاربة التضخم غير الزكاة يصبح الحديث عن الفائض المتعمد لا معنى له لما ترتب عن إحداث هذا الفائض من تضييع لحق مستحقي الزكاة .

مما سبق، يتضح لنا أن الزكاة يمكن أن تستخدم كسياسة مالية تقديرية بتنوع جبايتها و إنفاقها ، بحسب الظروف الاقتصادية من تضخم وانكماش. كما يمكن استخدامها كسياسة مالية تعويضية ، في حالة حدوث فائض في ميزانيتها، بعد اكتفاء مصارفها .

بقيت نقطة أخرى ينبغي معالجتها ، وهى تتعلق بإمكانية استخدام الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية ، إذ أن الفقهاء جوزوا تخصيص مصرف من مصارف الزكاة بحصيلتها إذا ظهرت مصلحة تقتضى ذلك ولم تتضرر المصارف الأخرى^(٣).

وعلى ضوء ذلك فيمكن للدولة أن تخص الفقراء والمساكين بحصيلة الزكاة في أوقات الكساد الذي يؤدي إلى تحقيق خسائر في النشاط الاقتصادي يترتب عليه إفسار المقترضين وعدم مقدرتهم على الوفاء • كما يمكن أن تخص مصرف الغارمين بحصيلة الزكاة فتعمل على تأمين النشاط الإنتاجي وكل هذه الاقتراحات تعتمد على توسيع حجم الجباية ورفع الحصيلة النقدية والعينية حتى ترفع من أثرها على النشاط الاقتصادي واستخدامها ضمن أوراق السياسة المالية الفعالة.

^١ كما حدث في عام الرمادة ، حيث تم تأخير جباية الزكاة لا تأخير توزيعها بعد جمعها . وهو المقصود من اقتراح الباحث .

^٢ انظر ابن قدامة - مرجع سابق - ص ٦٨٥ .

^٣ انظر محمد الرزقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، ٢ ، ١٣٥٥ / ١٩٣٦ ، ص ١٤٥ ، ابن الهمام الحنفي و محمد عبيد الواحد ، شرح فتح القدير ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ج ٢ ، ١٣٨٩ / ١٩٧٠ ، ص ٢٦٥ ، ابن قدامة - مرجع سابق ص ٦٦٨ ودامادا أفندي - مرجع سابق ص ٢٢١ .

المحور الخامس

دور الزكاة في التنمية الاقتصادية

سبق الإشارة في موضوع سابق إلى دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي من الأغنياء ذوي الميل الحدي المنخفض للاستهلاك للفقراء والمساكين ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك ، وتم الحديث عن آثار الزكاة على كل من الاستهلاك والادخار والاستثمار . كما تم الحديث أيضا عن دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي .

وهذه كلها عوامل تهئ البيئة المحيطة بالعملية الإنتاجية وترفع من درجة تشغيل الأثر المباشر للزكاة على عملية التنمية الاقتصادية .

أولاً: دور الزكاة في زيادة عدد المنتجين :

تعمل الزكاة على زيادة عدد المنتجين ، و بالتالي حجم الأموال المستثمرة من جهتين :

الأولى : إن التخفيض الذي يحدث بفعل الزكاة على الأموال (البالغة النصاب) غير المستثمرة ، يدفع بمالكها نحو مجالات الإنتاج ؟، حتى لا تتآكل أموالهم بفعل معدل الزكاة وعليه ، إذا تم استيفاء هذا الشرط ، فلن تكون هناك أموالاً عاطلة ، ولن يكون هناك عمال عاطلين عن العمل لأنه لا خيار لأصحاب رؤوس الأموال سوى تشغيل أموالهم بأنفسهم أو عن طريق تشغيل الآخرين . وفى كلا الحالتين تكون النتيجة إضافة قوة عمل جديدة .

الثانية : تعمل الزكاة بصورة أو بأخرى على زيادة عدد المنتجين . فالمعلوم إن بعض الفقهاء جوزوا إعطاء مستحق الزكاة أدوات صنعه إن كان زارعاً أو صانعاً وما في حكمهما أو رأس مال تجارته إن كان تاجراً . فالزكاة تحول مستحق الزكاة - بمرور الزمن - إلى دافع لها، بحيث تحوله إلى فرد منتج بعد إن كان عبئاً على المجتمع .

ومنهج تمليك وسائل الإنتاج وتحويل الفقراء إلى منتجين ، هو المنهج الذي عمل به ديوان الزكاة بالسودان ، حيث خصص نسبة ١٧.٥% من الحصيلة في ميزانية ١٩٩٩ م .

لصالح تمليك وسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة للأسر الفقيرة^(١) وهذه النسبة تعادل ٢٣.٥% من جملة المخصص لبند الفقراء والمساكين المقرر بـ ٥.٥ مليار دينار سوداني^(٢) (سعر صرف الجنيه للدولار = ٢٥٠ دينار) .

وفضلاً عن منهج تمليك وسائل الإنتاج للأسر المنتجة ، اتبع ديوان الزكاة في السودان منهجاً جديداً هو أسلوب المشروعات الجماعية نذكر منها إضافة إلى ما ذكرنا سابقاً الآتي:-

^١ وتشمل هذه المشروعات الآتية : قوارب الصيد مصانع الملابس الجاهزة " مشاغل " تمليك رؤوس من الثروة الحيوانية ، تمليك محارث بلدية ، تمليك مصانع بلدية " الطوب الأحمر " ، معاصر زيوت وفشارت ، مشروعات تربية دواجن ، معدات ورش ، مصانع أحذية ، طواحين دقيق ، استصلاح وزراعة أراضي الفقراء والمساكين ، مزارع الألبان .

^٢ ديوان الزكاة - جمهورية السودان - تقرير المشاريع الإنتاجية و الخدمات ... ، مرجع سابق .

١. المشاغل الجماعية و التي تطورت لتصبح مصانع للملبوسات مثل مصنع كسلا بتكلفة قدرها (٣.٠٠٠.٠٠٠ مليون دينار) - فقط ثلاثة مليون دينار ، ومصنع قصر الشباب بمحافظة أم درمان - ومصنع عطبرة للملبوسات الجاهزة و الذي ساهم كثيرا في حل مشكلة السكة حديد بمدينة عطبرة بعد تطبيق سياسات التحرير الاقتصادي ، علماً بان مدينة عطبرة تعتبر أفقر مدينة في السودان ويمثل العمال فيها نسبة كبيرة من المعاشين وقد فصلنا الحديث عن هذا المشروع في الصفحات السابقة *

٢. مزارع الدواجن الجماعية

٣. قنوات الري التي تسقى المشروعات الزراعية للفقراء والمساكين . مثل : مشروع (ترعة مكلي) بولاية كسلا - التي قام الديوان بالاتفاق مع (هيئة تعمير القاش) على عمل المعالجات لها ونتاج عنها استصلاح ما يزيد عن ٢.٠٠٠ ألف فدان لتوزع على ١.٥٠٠ ألف أسرة بواقع فدانين لكل أسرة وقد كانت كلفتها المالية ٢٩.٠٠٠.٠٠٠ (فقط تسعة وعشرون مليون دينار) ، ولقد بلغ العائد الصافي لكل مزارع من المزارعين الذين دعمهم الديوان بالأرض والتحضير للزراعة مبلغ ٤٥.٠٠٠ ألف دينار - فقط (خمسة و أربعون ألف دينار) . كما سبقت الإشارة لذلك *

وهكذا نجد أن الديوان بهذه السياسة استطاع أن يعطى كل أسرة مصدراً متجدداً للدخل ولو وزع المبلغ على بعض الأسر لكان نصيب كل أسرة ٥.٠٠٠ دينار - فقط خمسة ألف دينار لا تكفي الأسرة لمدة شهر واحد .

ب. مشروع توطین العرب الرحل بمنطقة نهر عطبرة (مشروع دلتا الإنقاذ) وهو عبارة عن قناة فرعية من نهر عطبرة قام الديوان بالمساهمة في شقها لتروى المساحات المنخفضة حول النهر ففي عام ١٩٩٨م تم ري مساحة قدرها ١٣٠.٠٠٠ فدان - - فقط (مائة وثلاثون ألف فدان) عن طريق الري الفيضي ، والذي استفاد منه خمسة ألف فقير تحولوا إلى مزارعين مالکين للأراضي الزراعية كما سبقت الإشارة لذلك *

ج . مشروع ترعة ود الكريل بولاية الجزيرة وهي توجد في منطقة يتقطع عليها الري المنتظم من (مشروع الجزيرة) فساهم الديوان في فتح هذه القناة في عام ١٩٩٨م ويتم عن ذلك توفير الري لمساحة ٦.٠٠٠ فدان ، وتستفيد منها عدد ١.٠٠٠ أسرة بتكلفة قدرها (١٠.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار - فقط عشرة مليون دينار .

د . مشروع تأهيل الخزانات والسدود بولاية شمال دارفور بتكلفة قدرها ١٧.٠٠٠.٠٠٠ مليون دينار- فقط سبعة عشر مليون دينار استفادت منها ٥.٠٠٠ أسرة - وكذلك مشروع بناء سد في منطقتي سودري و الكواهلة بولاية شمال كردفان لحفظ مياه الأمطار بتكلفة قدرها ٤.٨٠٠.٠٠٠ مليون دينار - فقط أربعة مليون وثمانمائة ألف دينار . استفاد منه أكثر من ثلاثة ألف أسرة بالإضافة إلى توفير المياه للثروة الحيوانية في هذه المناطق.

هـ . مشروع الحرث الجماعي لأراضي الفقراء عن طريق الجرارات الزراعية التي تتبع للديوان والتي سبق الحديث عنها وتكون تحت إدارة المكاتب أو اللجان وتقوم بحرث أراضي الفقراء حيث قدر المبلغ الذي رصد لذلك في ولاية القضارف وحدها ٨٤.٠٠٠.٠٠٠ دينار - فقط أربعة وثمانون مليون دينار لشراء ١٥ جرار لحرث الأرض وهي تعمل الآن في هذه الولاية حيث يتم حرث أراضي الفقراء

مجاناً بما يمكنهم من الزراعة يضاف إلى ذلك البذور التي يقدمها الديوان لبعض المحتاجين ، كما بلغ المرصود لهذه المشاريع في ولاية سنار ١٢.٣٠٠.٠٠٠ دينار - - فقط اثنا عشر مليون وثلاثمائة ألف دينار -٢٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار - فقط عشرون مليون دينار لولاية جنوب كردفان ٠ أما في ولاية جنوب دارفور فقد تم تمليك ١٠.٠٠٠ محراث بلدي للأسر الفقيرة بتكلفة قدرها ١٠.٠٠٠.٠٠٠ مليون دينار - فقط عشرة مليون دينار وهذا الذي تبناه الديوان هو ترجمة فعلية للأثر المروى عن عمر ابن الخطاب رضي الله الذي يقول فيه (إذا أعطيتم فاغنوا)^(١).

ثانياً : دور الزكاة في زيادة القوة العاملة ورفع كفاءتها بالتعليم والتدريب :

تعمل الزكاة على المحافظة على قوة العمل الموجودة في المجتمع عن طريق ما يقدمه للفقراء والمساكين (كأفراد في قوة العمل) من إشباع لحاجتهم الأساسية في المأكل والمشرب والملبس والرعاية الصحية . فينتج عن ذلك رفع كفاءة العامل وزيادة معدل إنتاجه ونجد إن ديوان الزكاة بالسودان قد تبني مشروعات ذات اثر مباشر على الأفراد المستحقين للزكاة تتمثل في الآتي^(٢):

أ. توفير مياه الشرب النقية ، حيث نفذ هذا النوع من المشروعات في كل من:

ولاية كسلا : مشروع مياه همشكوريب.

ولاية الجزيرة : حفر (١٥) بئر جوفية للشرب وحفائر لجمع مياه الأمطار بمحافظة البطانة. بتكلفة بلغت ٨٢.٠٠٠.٠٠٠ مليون دينار - فقط ثلاثة وثمانون مليون دينار - و طاقة تخزينية قدرها ٢٥.٠٠٠ متر مكعب مياه تشييد أو تأهيل أو تكميل أكثر من (١٥٠) محطة مياه بمحافظة المناقل بما يقارب المائة مليون دينار بالتنسيق مع إدارة المياه لولاية الجزيرة ولقد ساعدت هذه المشاريع على قيام تجمعات سكنية مستقرة مما ساعد على توفير الخدمات الصحية والتعليمية و الأمنية لسكان هذه القرى - أيضاً تم تقديم الخدمات البيطرية لتجمعات الرعاة في هذه المنطقة مما أدى لزيادة الثروة الحيوانية واستقرارها في محافظة البطانة الولاية الشمالية : دعم مشاريع مياه الشرب بمبلغ (١٥ مليون دينار)

ب. دعم المشروعات التي توفر الغذاء للفقراء والمساكين:

◀ زراعة النخيل بمدينة همشكوريب بولاية كسلا .

◀ حراثة أراضي الفقراء والمساكين .

◀ حفر قنوات الري .

◀ تجهيز وزراعة بعض الأراضي الزراعية لبعض الفقراء بولاية النيل الأزرق بتكلفة قدرها ٢٤.١ مليون دينار .

◀ تقديم الغذاء مباشرة للفقراء (مشروع توزيع الذرة والقمح)

^١ أبو عبيد القاسم بن سلام - مرجع سابق - ص ٥٠٢ .

ديوان الزكاة - جمهورية السودان - تقرير المشاريع الإنتاجية والخدمات ... مرجع سابق .

وهكذا يتأكد إن الزكاة تعمل مباشرة على المحافظة على قوة العمل بتوفير أسباب العيش الكريم لها التي تمكنها من أداء وظيفتها الإنتاجية في صحة وعافية .

٢. وكذلك تشارك الزكاة في رفع كفاءة قوة العمل عن طريق التعليم والتدريب حيث يدخل طلبة العلم ضمن مستحقي الزكاة ويدخل في المبلغ الذي يستحقونه (توفير الكتاب ووسائل تحصيل العلم) ١ .

ونلاحظ إن تجربة ديوان الزكاة في السودان عملت على إدراج هذه الخدمات ضمن مصارف الفقراء والمساكين ، حيث سبق إلى إن اشرنا إلى إن من بين المصارف التي يتكفل بها الديوان الآتي :

- أ. دعم صندوق الطلاب (مشروع كفالة الطالب الجامعي) *
- ب. التأمين الصحي لعلاج الطلاب
- ج. تأمين قوت العام للطلاب
- د. تأمين قوت العام لطلاب الخلاوي القران الكريم
- هـ. تكفل الديوان برواتب مدرسي المدارس القرآنية *
- و. كفالة الطلاب الأيتام *
- ز. برنامج كساء الطالب الفقير *

وعليه فان إتاحة فرصة التعليم العام و العالي لأبناء الفقراء والمساكين ، من شأنها إن تزيد من كفاءتهم ، وترفع من أدائهم ، و بالتالي مساهمتهم في العملية الإنتاجية.

ثالثاً: دور الزكاة في تهيئة البيئة المحيطة بالعملية الإنتاجية :

و يتأكد هذا الدور من خلال ما سبق أن ذكرناه من توفير العنصر البشري الصحيح المدرب الذي يشارك في العملية الإنتاجية . كما تعمل الزكاة على تهيئة البيئة المحيطة بالعملية الإنتاجية، من خلال زيادتها للطلب الذي يحفز العرض ، فيزداد حجم الإنتاج . ولا شك أن روح التفاؤل التي تسود النشاط الاقتصادي ذات اثر فعال في دفع وتطوير الإنتاج ، ومن الأنشطة المباشرة في تهيئة البيئة المحيطة بالعملية الإنتاجية والبرامج التي تبناها الديوان في المجالات الآتية :

أ. المساهمة في محاربة الآفات في القطاع الزراعي ولقد رصد لهذا المشروع مبلغ ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ مليون دينار - فقط ثلاثون مليون دينار - في ميزانية العام ٢٠٠٠م .

ب. رصد مبالغ سنوية من رئاسة الديوان لترقية الخدمات بمسارات الأنعام كحفر الآبار وتطهير الحفائر وإقامة الصيدليات البيطرية - ولقد رصد لهذا المشروع ٧٠.٠٠٠.٠٠٠ مليون دينار - فقط سبعون مليون دينار بميزانية العام ٢٠٠٠م .

كما أن الزكاة تعمل على محاربة الكساد، لتنشيطها لدورة الإنفاق بما تمثله من عنصر تجديد ومحرك لدورة الإنفاق بين الأغنياء والفقراء . فتحافظ ، بهذا الصفة ، على مستوى التدفق النقدي و العيني بين فئات المجتمع *

١ د . يوسف القرضاوي - دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية (ب ت) ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

هذا التدفق، إذا أدخلنا عوامل المصارف فيه، نجد انه يمثل دفعه قوية للنشاط الاقتصادي، تضمن احتفاظ المستثمرين بروحهم المتفائلة المساهمة في العملية الإنتاجية باستمرار وانتظام.

ويؤكد ذلك، ما ذكرناه من أن الزكاة هي من وسائل الاستقرار الاقتصادي الذاتي و التعويضي، من خلال أثرها على تشغيل الموارد، خاصة العمل ورأس المال وتوجيهها نحو مجال إنتاج السلع الأساسية. و بالتالي فلن تحدث اختناقات في إنتاج هذه السلع ولن تتواجد أسواق موازية لهذه المنتجات. يؤدي التشغيل التام للموارد الاقتصادية إلى حفظ التوازن الاقتصادي وعدم تعريضه لتقلبات حادة^(١).

رابعاً: دور الزكاة في تأمين النشاط الإنتاجي :

نحن نعرف أن مصرف الغارمين هو من بين مصارف الزكاة. وهذا في حد ذاته يؤدي إلى تأمين التعامل الاقتصادي، والمعمول به في السودان في سياسة المصارف أن المجلس كان يخصص نسبة ٢% من الحصيلة لصالح الغارمين لكن كانت الأولوية في تحميل الغرم هي للغرم الناتج عن إشباع الحاجات الأساسية المأكل والمشرب والملبس والعلاج. وكان الديوان يستبعد الغرم الاستثماري ولكن بعد ظهور مشاكل التعثر في قطاع المزارعين اثر التقلبات التي حدثت في الأسعار وفي مستوى الإنتاج في معدلات الأمطار، غير الديوان سياسته فرفع النسبة المقررة لبند الغارمين من ٢% إلى ٦% وادخل الغرم الناتج عن تمويل العمليات الاستثمارية الزراعية وغيرها ضمن الغرم الذي يساهم الديوان في تحمله، بل بلغ التنسيق في هذا الموضوع أن أصبح تعريف الإعسار الموجب للأنظار والصادر عن لجنة الإفتاء بالديوان هو المرجع لبنك السودان (البنك المركز) في معالجة حالات المعسرين بواسطة الجهاز المصرفي. وهذا وقد بلغت جملة الأموال المدفوعة لصالح المعسرين في القطاع الزراعي حتى أغسطس من عام ٢٠٠١م مائتين وخمسة وأربعين مليون دينار (٢٤٥.٠٠٠.٠٠٠) وبلغ المعتمد إجمالي الموازنة لعام ٢٠٠١م (٩٠٠ مليون دينار) تسعمائة مليون دينار.

١. التامين ضد الكوارث التي يتعرض لها النشاط الاقتصادي. لان من أصبح غارماً، بموجب كارثة أحاطت بماله، يكون مستحقاً للزكاة. وبذلك تنشأ حالة من الاستقرار النفسي بين أطراف النشاط الاقتصادي فيأمن المستثمر عند دخوله الاستثمار بان هنالك مصدراً مالياً لتعويضه، أن تعرض لأي كارثة من حريق أو فيضان (في حالة عدم تطبيق نظام التامين الإسلامي). وهذا الاستقرار النفسي مهم ومطلوب. لأنه يؤمن رجال الأعمال ضد المخاطر التي قد تنشأ نتيجة لدخولهم مجالات استثمارية جديدة، تعود بالنفع عليهم وعلى بقية أفراد المجتمع.

٢. تشجيع النشاط الائتماني بما يمثله مصرف الغارمين من ضمان لأرباب الأموال عند إخراجها وتقديمها مضاربة للآخرين. وهو بذلك يعمل على خلق

^١ محمد عبد المنعم عفر - مرجع سابق - ص ٣٦٦، ٣٦٧.

^٢ محمد سر الختم محمد احمد - الآثار الاقتصادية للزكاة (ب ت) ص ٤٦.

سوق مالية نشطة خالية من الربا، تنساب فيها رؤوس الأموال من المالكين إلى المستثمرين بسهولة تعجل بتحقيق التنمية الاقتصادية^(١) .
٣. ترشيد استخدام الموارد الاقتصادية وسلامة توجهها نحو مجالات الاستثمار المختلفة . بسبب تقييد الفقهاء لنوع الدين الذي يستحق بموجبه

الغارم الآخذ من الزكاة (بان لا يكون في سفه أو إسراف ، ولا في شيء محرم). وهذا المنهج هو من أهم دعائم التنمية الاقتصادية^(٢) .

خامساً: دور الزكاة في توفير الإدارات والبيانات اللازمة لأجهزة التخطيط والتنظيم:

يؤدي مباشرة الدولة لجباية الزكاة وتوزيعها إلى توفير جهاز إداري يتمتع بكفاءة عالية وشبكة اتصال قوية تنساب عبرها المعلومات . فـجهاز الزكاة بتركيزه على الإحاطة بكل الأموال التي تجب فيها الزكاة، يكون له ممثلون في كل المناطق والمدن والقرى . ويتم التنسيق بين هذه الإدارات، حتى يتم توزيع الزكاة الفائضة عن حاجة مكان إلى مكان آخر . فهذا الجهاز الإداري ، يمكن أن توكل له بعض المهام الأخرى المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وتجميع البيانات والمعلومات .

كما أن مباشرة الدولة لجمع الزكاة، يقتضى منها معرفة كل الأموال المستوفية لشروط الزكاة، ومناطق تركزها، وأنواعها ، والقطاعات التي تتحرك فيها، ويؤدي قيام الدولة بتوزيع الزكاة إلى توفير بيانات عن حجم القوة التي تستحق الزكاة . ومعنى ذلك أن الدولة تستطيع معرفة الآتي:

١. الجزء المتعطل عن قوة العمل في المجتمع، و الذي لم يشارك في الإنتاج.
٢. أسباب العطالة. وهل هي إجبارية أم اختيارية؟ لأنه ليس كل متعطل مستحق للزكاة.

٣. الحجم الحقيقي للأفراد العاجزين عن العمل تماماً .
٤. هيكل توزيع الدخل ونسبة الذين لا يكفى دخلهم لنفقاتهم الأساسية .
وهذا الكم الهائل من المعلومات والبيانات، يمثل عنصراً أساسياً ترتكز عليه التنمية الاقتصادية وخططها وبرامجها، وفقاً لبيانات حقيقية متجددة كل عام عن حجم الثروة الموجودة ، و قوة العمالة المشاركة في النشاط الإنتاجي .

هذا وقد ظهر لنا عبر الاستعراض السابق الدور الواضح للزكاة في التنمية الاقتصادية في مجالاتها المختلفة وقد تأيد ذلك بعض النماذج التطبيقية في التجربة السودانية .

وقد دفع هذا الدور المتعاضم للزكاة في التنمية الاقتصادية، في إطاره النظري أحد الباحثين إلى القول بان دالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أكبر منها في الاقتصاديات غير الإسلامية أو الاقتصاديات التي لا تطبق الزكاة تطبيقاً كاملاً ويترتب على ذلك أن فجوة الاستثمار عند أي مستوى من الدخل،

^١ حمد محمد العسال وفتحي احمد عبدالكريم - النظام الاقتصادي في الإسلام (ب ت) ص ١١٣ .

^٢ محمد سر الختم محمد احمد - مرجع سابق - ص ٦٤ .

تكون اصغر في النظام الاقتصادي الإسلامي المطبق للزكاة، عن غيره من الاقتصاديات الأخرى^(١).

وقد ترد بعض الانتقادات على هذا التحليل الذي يوضح اثر الزكاة على التنمية الاقتصادية مثل :

أن التحرك الإيجابي من قبل مالكي رؤوس الأموال ، الخاضعة للزكاة نحو مجالات الاستثمار ، حفاظاً" منهم على ثرواتهم من التناقص ، قد يدفع بهم إلى النظر إلى المجالات التي تتحقق بها أرباح عالية ، دون التركيز على أهمية المشروع و ما يحققه من منافع للاقتصاد القومي . ومعنى هذا الاعتراض ، أن الزكاة قد تعمل على تحقيق تخصيص سيئ للموارد الاقتصادية .

ويجاب على هذا الاعتراض بما يأتي :

١. أن المسلم الذي يؤدي زكاة ماله طاعة لله تعالى ، من المفترض فيه أن يستثمر أمواله في أكثر المجالات نفعاً" ، ارتكازاً" على دفع الإيمان ورجاء الثواب في الآخرة .

٢. إن منع الشريعة الإسلامية لإنتاج أنواع معينة من السلع والخدمات يضيق دائرة الإنتاج الضار بالمجتمع . ومعنى ذلك أن استخدام الأموال في المجالات الأخرى يعتبر استخداماً جيداً لها .

٣. أن الزكاة ليست هي الأداة الوحيدة التي تؤثر في حركة النشاط الاستثماري في النظام الاقتصادي الإسلامي . فالدولة الإسلامية مسئولة من وضع السياسات الاقتصادية التي تضمن اتجاه حركة الموارد الاقتصادية وفقاً لأولويات ووظائف الدولة الإسلامية . فالدولة هنا تعمل على التنسيق بين المصالح العامة والمصالح الخاصة عند تعارضهما .

ومن الاعتراضات التي من المتوقع ورودها أيضاً: أن الزكاة تساعد على التبطل ، بما تقدمه للفقراء والمساكين من ضمان لحاجاتهم الأساسية فيضعف عندهم حافز العمل . ومن ثم تنخفض قوة العمل التي من الممكن أن تساهم في التنمية .

ويجاب عن هذا الاعتراض بالآتي :

أن الزكاة لا تعطى للأقوياء القادرين على العمل ، إلا إذا كان تبطلهم بسبب خارج عن إرادتهم . لان البطالة نوعان : اختيارية وإجبارية . فالفرد الذي يدخل في بطالة إجبارية بسبب الكساد الاقتصادي وضيق فرص العمل ، و لا يجد أي مصدر لمقابلة نفقات معيشته ، فهو يدخل ضمن مستحقي الزكاة ٢ . و لا يقال أن الزكاة تتسبب في تعطله لأننا سبق أن ذكرنا أن الزكاة تحول مستحقيها إلى شخص منتج قادر على دفع الزكاة .

^١ لمزيد من التفصيل أكثر عن الفجوة الاستثمارية ، راجع د. احمد جامع ، النظرية الاقتصادية : التحليل الاقتصادي الكلي ، ج ٢ ، ص ٢٨٩، ٢٩٧

٢ د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٢

يضاف إلى ذلك ، أن الزكاة لا توزع بصورة عشوائية ، و إنما وفقاً لدراسات عملية على أفراد المجتمع ، تتضمن معلومات عن دخولهم و الأفراد الذين يعولونهم و أسباب تبطلهم أو عجزهم ، وهل هو دائم أم مؤقت ؟ وهل يجيد صنعة أم لا ؟ وعليه فان توزيع الزكاة ، وفقاً لهذه البيانات ، لن يؤدي إلى تشجيع البطالة .

ومما يقلل حدوث هذا الاحتمال ، هو أن الإسلام حث على العمل ونهى عن التبطل والكسل والسؤال ، وجعل اليد العليا خير من اليد السفلى . ويعنى هذا أن هناك قوة ذاتية في النظام الإسلامي ، تدفع الأفراد إلى العمل وتجعلهم يزهدون في أموال الصدقات ^(١) .

ومن الأمثلة التطبيقية التي تؤكد أن الزكاة تحول مستحقيها إلى قوة منتجة، تجربة بنك ناصر الاجتماعي بمصر ، فقد قامت إدارة الزكاة بتوجيه بعض الحصيلة في استخدامات ترفع من القدرة الإنتاجية للأفراد وتنهض بهم من مجرد مستحقين إلى منتجين . فمن بين الأعمال التي يقدمها البنك للمستحقين، إنشاء مراكز التدريب على أعمال الإبرة و التريكو والخياطة. ويدعم البنك هذه المراكز بما يحتاجه من أدوات وتجهيزات . هذا ، وقد بلغ عدد ما قدمته لجان الزكاة في عام واحد (من يوليو ١٩٨٤م إلى يونيو ١٩٨٥ م) عشرون ألف ماكينة للخياطة و التريكو ^(٢) .

وهذا ينطبق مع تجربة ديوان الزكاة في السودان المشروعات الإنتاجية الفردية والجماعية في الصناعات الجلدية والدواجن والصابون التي سبق أن أشرنا إليها في موضع سابق.

١ .د. احمد مجذوب احمد ، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٣٨

٢ محمد على فؤاد رضوان ، لجان الزكاة كوسيلة للتنمية الذاتية ، بحث مطبوع على الآلة الكاتبة ، بنك ناصر الاجتماعي (ب ث) ص ١٥، ١٠ .


الخاتمة

استعرضنا في الصفحات السابقة من هذا البحث بعض الأفكار النظرية عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة وحاولنا أن نربط هذه الآراء النظرية بالتجربة العملية من خلال الوقوف على أداء ديوان الزكاة في جمهورية السودان • وقد تبين لنا من خلال الاستعراض أن الزكاة آثار واضحة في إعادة توزيع الدخل والثروة لبعض أفراد المجتمع كما تبين لنا أن الزكاة تعمل بصورة مباشرة وغير مباشر على إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة كما تأكد لنا أن للزكاة آثار واضحة في الاستقرار الاقتصادي من خلال تأثيرها على عنصرية الأساسيين وهما استقرار الأسعار والتشغيل التام للموارد الاقتصادية كما وضح لنا الأثر البين للزكاة في التنمية الاقتصادية •

ونحن نؤكد أن هذه الآثار تتعاظم وتتزايد كلما تزايدت وتعاظمت حصيلة الزكاة كنسبة من الناتج القومي الإجمالي • وتتزايد آثارها كلما تحققت لها المرونة في التحصيل والتوزيع بين النقدي والعيني •

ونبقى في كل الأحوال الزكاة فريضة تعبدية وركن من أركان الدين لا يكتمل دين إلا بها اعتقادا عند عدم ملك النصاب والتزاما باستخراج الحق الواجب عند ملك النصاب •

المراجع



المراجع العربية :

١. ابن قدامة المغنى .
٢. ابن عابدين - حاشية رد المختار .
٣. ودامادا أفندي - مجمع الأنهر .
٤. أبو عبيدة القاسم ابن سلام ، كتاب الأموال - الطبعة الثانية - دار الفكر : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
٥. صحيح البخاري - كتاب الزكاة .
٦. السيراتي - كشاف القناع .
٧. البهوتي - شرح منتهى الإيرادات .
٨. محمد الشربيني الخطيب - مفتى المنهاج .
٩. الرملي - نهاية المحتاج .
١٠. النووي - المجموع شرح المذهب .
١١. روضة الطاليسي .
١٢. سنن الترمذي - كتاب الزكاة .
١٣. محمد الزرقاني - شرح الزرقاني على موطأ مالك - طبعة مصطفى البابي الحلبي : ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .
١٤. ابن الهمام الحنفي و محمد عيد عبدالواحد - شرح فتح القدير - طبعة مصطفى البابي الحلبي : ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .
١٥. د . يوسف القرضاوي :
 - أ. فقه الزكاة .
 - ب. دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية .
١٦. شمس الدين السرخسي - كتاب المبسوط - الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة و النشر - بيروت .
١٧. محمد منذر قحف :
 - أ. الاقتصاد الإسلامي .
 - ب. الأموال الزكوية - الطبعة الأولى - المعهد الإسلامي للبحوث ١٩٩٠ م .
 - ج. دور الزكاة الاقتصادي - الطبعة الأولى - المعهد الإسلامي للبحوث ١٩٩٠ م .
١٨. د . فؤاد المر - تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر - أبحاث و أعمال مؤتمر الزكاة العالمي الرابع - بيت الزكاة الكويتي .
١٩. محمد عبد المنعم عفر - السياسة الاقتصادية والشرعية .
٢٠. د . عبد الجبار بسيس - اثر الزكاة على النشاط الاقتصادي - المؤتمر الرابع للزكاة - مطبوعات بيت الزكاة الكويتي .
٢١. د . الطيب زين العابدين - معالجة الزكاة لمشكلة الفقر - بحث معد للمؤتمر العالمي الرابع للزكاة - مطبوعات بيت الزكاة الكويتي .
٢٢. عبدالله الطاهر - حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع .
٢٣. محمد سر الختم محمد احمد - الآثار الاقتصادية للزكاة .
٢٤. احمد محمد العسال و فتحي احمد عبدالكريم - النظام الاقتصادي في الإسلام .

٢٥. د . احمد جامع - النظرية الاقتصادية : التحليل الاقتصادي الكلى .
٢٦. د . احمد مجذوب احمد - السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي .
٢٧. محمد على فؤاد رضوان - لجان الزكاة كوسيلة للتنمية الذاتية - بحث مطبوع على الآلة الكاتبة - بنك ناصر الاجتماعي .
٢٨. ديوان الزكاة " إدارة الإحصاء و المعلومات " - جمهورية السودان - تقرير ديوان الزكاة لعام ١٩٩٨ م .
٢٩. ديوان الزكاة - جمهورية السودان - تقرير المشاريع الإنتاجية و الخدمات المتصلة بالفقراء و المساكين بالولايات .
٣٠. ديوان الزكاة - جمهورية السودان - مشروع موازنة ديوان الزكاة للعام ١٩٩٩م .

المراجع الأجنبية :

1. Monzer Kahf (Fiscal And Monetary Policies In An Islamic) In: Center For Research In Islamic Economiry And Fiscal Economics In Islamic. Kink Apdulaziz University: Jeddah.
2. C. Albert, And Others, Money, Debt And Economic Activity , (N D) , P 451 .F. R Faridi, " A Theory Of Fiscal Polity In An Islamic State " , In: Center For Research In Islamic Economics (E D) , Resource Allocation In Islamic , King Apdulaziz University: Jeddah, 1983 .